اطار مقترح للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية على جودة القوائم المالية للمصارف الاسلامية (دراسة نظرية تطبيقية)

A Suggested Framework to Minimize the Negative Impact of Adopting International Financial Reporting Standards Based on the Quality of Financial Statements of Islamic Banks in the Kingdom of Saudi Arabia (An applied Theoretical study)

*فرحات الصافي علي عبد الهادي

الملخص

تمثلت مشكلة الدراسة في قرار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالتحول الكامل إلى معايير المحاسبة الدولية ابتداء من عام 2017م للمنشآت المدرجة في السوق المالية ومنها المصارف الإسلامية دون النظر إلى خصوصية أنشطة هذه المصارف وطبيعة المعايير التي تلبي المتطلبات الشرعية والمحاسبية التي قامت عليها هذه المصارف .

هدفت الدراسة إلى تحليل الانعكاسات السلبية للتحول الكامل لمعايير المحاسبة

*مدرس –كلية التجارة (بنين) – جامعة الازهر

الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية بصفة عامة، والحكم على مدى امتثال المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات الإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي، والحكم على مدى مساهمة خطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في الحد من الانعكاسات السلبية للتحول على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية السعودية، واستنباط الآليات المناسبة للحد من هذه الانعكاسات .

لتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي لتحديد المشكلة وصياغة الفرضيات وبيان الانعكاسات السلبية للتحول وآليات الحد منها معتمدا في ذلك بشكل أساسي على معايير المحاسبة الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة ومعايير أيوفي، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي في ربط الدراسة النظرية بالواقع العملي معتمدا في ذلك على تحليل التقارير المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية السعودية في ضوء معايير أيوفي، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض المسئولين في المصارف الإسلامية السعودية والجهات ذات الاختصاص .

توصلت الدراسة إلى وجود انعكاسات سلبية للتحول الكلي إلى المعايير الدولية على جودة التقارير المالية للمصارف الإسلامية، كما تبين أن المصارف الإسلامية السعودية لا تمتثل لمتطلبات العرض والافصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، أيضا وجود آليات يمكن استخدامها في الحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة التقارير المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

أوصت الدراسة بضرورة اعتراف الجهات المسئولة عن عملية التحول والسلطات الرقابية بوجود انعكاسات سلبية على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية السعودية نتيجة التحول الكلي للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، بالإضافة إلى ضرورة امتثال المصارف الإسلامية بالمملكة لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي لضمان جودة القوائم والتقارير المالية المنشورة.

الكلمات المفتاحية :

انعكاسات التحول، المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة، معايير أيوفي، جودة القوائم والتقارير المالية

Abstract:

The problem of the study originated from the decision of the Saudi Organization for Certified Public Accountants (SOCPA) to apply full transformation to international accounting standards starting from 2017 on facilities listed in the financial market including Islamic banks without regard to the peculiarity of these banks' activities and the specific nature of the standards that respond to the Islamic and accounting requirements upon which these banks were created.

The study aimed to analyze the negative impact of this transformation on the quality of the Islamic banks' financial statements in general and judge to what extent Islamic banks in the kingdom comply with the specific disclosure requirements issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). **It also aimed** to judge the contribution of SOCPA's plan to minimizing the negative sides of this transformation on the quality of financial statements and reports of Islamic banks in the Kingdom of Saudi Arabia (KSA), and devises appropriate mechanisms to reduce such repercussions.

To achieve these objectives, the study adopted the deductive approach to identify the problem and formulate hypotheses, highlight the negative effects and how to minimize them, relying mainly on AAOIFI standards. In addition, the study employed the inductive approach to link the theoretical study to the reality relying on the

analysis of financial reports issued by Islamic banks in KSA in the light of AAOIFI standards and interviews with some Islamic banking officials and competent authorities in KSA.

Concerning the transformation to the international standards, **the study found** negative effects on the quality of the Islamic banks' financial reports. **It** was also revealed that KSA Islamic banks do not comply with the specific presentation and disclosure requirements of AAOIFI after their transformation. **Furthermore, the study indicated** the existence of real mechanisms that can be utilized to minimize the transformation downsides on the quality of the financial statements and reports of KSA Islamic banks.

Finally, **the study recommended** that the authorities responsible for the transformation process and regulatory authorities acknowledge the existence of real problems in the quality of financial statements and reports of Islamic banks in the Kingdom resulting from

the transformation to international standards. **It also recommends** that it is necessary for KSA Islamic banks to comply with the requirements of the specific AAOIFI presentation and disclosure requirements to ensure the quality of the issued financial statements and reports.

Keywords

Negative impact of transformation, International financial reporting standards adopted in the Kingdom, AAOIFI standards, Quality of financial statements and reports

مقدمة ومشكلة البحث :

لقد اتخذت المملكة العربية السعودية قرارا بالتحول الكامل إلى معايير المحاسبة الدولية [1]، وذلك ابتداء من عام 2017م للمنشآت المدرجة في السوق المالية، وابتداء من عام 2018م للمنشآت الأخرى، بعد اجراء بعض التعديلات عليها الأمر الذي وضع الكثير من المنشآت في تحدي كبير لقبول المتطلبات بمعايير صارمه وأكثر إفصاحا من المعايير المحلية [2]

ومن قبل هذا القرار تبنى قطاع المصارف والخدمات المالية بالمملكة معايير المحاسبة الدولية بالإضافة إلى بعض المعايير والأنظمة المحلية، وإذا كانت عملية التحول هذه بمثابة تحدي للمنشآت السعودية بصفة عامة، فإنها تصبح أكثر تحديا وتعقيدا للمصارف الإسلامية في جوانب متعددة من أنشطتها، نظرا لما تتميز به هذه المصارف من سمات وخصائص تختلف جوهريا عن باقي المنشآت الأخرى بالمملكة. ومن ثم فقد بادرت أيوفي [3] إلى إصدار العديد من المعايير الشرعية

(1) تم استخدام مصطلح المعايير الدوليه، ويقصد به معايير المحاسبة الدولية، IAS (International Accounting Standards)، و المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRS (International Financial Reporting Standards)

(2) على آل جابر(2013) **" أربعة أعوام تفصل السعودية عن التحول للمعايير المحاسبية الدولية** " ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية ، الأحد الموافق 15 ديسمبر .

(3) - تم استخدام مصطلح معايير أيوفي اختصارا لجملة معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

http://aaoifi.com

- تم استخدام مصطلح معايير المحاسبة الصادرة ، ويقصد بها المعايير الدولية ومعايير أيوفي.

والمحاسبية والتدقيقية وغيرها لتتفق وطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية، حيث رأت أيوفي أن المعايير المحاسبية المحلية أو الدولية قد لا تلبي معظم المتطلبات الشرعية والمحاسبية التي قامت عليها هذه المؤسسات.

وإذا كان الهدف الأساسي من التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية في المملكة هو زيادة الوضوح والشفافية بما يؤدي إلى مزيد من المصداقية والثقة في التقارير المالية للمنشآت العاملة بالمملكة، وذلك من خلال الإلتزام بمعالجات أكثر إلزاما ووضوحا، وهو هدف سامي بلا ريب ينشده جميع الأطراف ذات الصلة بالمنشآت العاملة بالمملكة. فإن الوصول إلى هذا الهدف في المصارف الإسلامية خاصة يصبح أكثر إلحاحا نظرا لما تتميز به طبيعة عملياتها، ومن ثم فهي في حاجة عمليه وشرعية لتحقيق هذا الهدف بصورة تلبي تطلعات أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين وغيرهم ممن لهم إهتمام أو صلة بهذه المصارف .

وبما أن المصارف الإسلامية السعودية جزء من القطاع المصرفي فقد خضعت هي أيضا منذ نشأتها إلى معايير وأنظمة متعددة بعضها محلية وبعضها دولية، ولم يتم إخضاعها لتجربة المعايير الصادرة عن أيوفي وحتى بعد إتخاذ قرار التحول الأخير، حيث وضعت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خطة للتحول الكامل إلى المعايير الدولية بعد اخضاعها لمجموعة من الدراسات ارتكزت على

-تم استخدام مصطلح المعايير المعتدة بالمملكة اختصار لجملة : المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية

ثلاثة محاور أساسية وهي: المحور الشرعي والمحور والنظامي والمحور الفني، وذلك لتطبيق هذه المعايير على المنشآت العاملة بها، ومنها المصارف الإسلامية مع التجاهل شبه التام لمعايير أيوفي والتي أعدت خصيصا لتناسب طبيعة وخصوصية هذه المصارف [4]، مما قد يعمق من التحديات أمام المصارف الإسلامية السعودية.

لذلك تنبع مشكلة البحث من جملة تساؤلات، والتي من أهمها ما يلي :

-ما الانعكاسات الواقعة على المصارف الإسلامية نتيجة التحول إلى المعايير الدولية ؟

-ما مدى امتثال المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي؟

-ما مدى ملاءمة المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة للتطبيق في المصارف الإسلامية السعودية ؟

-ما الآليات المناسبة للحد من الانعكاسات السلبية الواقعة على المصارف الإسلامية السعودية نتيجة التحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ؟

وهذه التساؤلات وغيرها تتطلب دراسة تحليلية مقارنة بين معايير أيوفي والمعايير الدولية والمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، وبيان جوانب الاختلافات

(4) مسفاف حياة ، " **أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية** " ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي احمد بن يحي ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر ، 2016، ص45-46 .

الجوهرية بينهما، ثم بيان انعكاسات ذلك على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية.

أهداف البحث : يسعى الباحث من خلال البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

1- تحليل انعكاسات تطبيق المعايير الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

2- الحكم على مدى امتثال المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات الإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة.

3 – استنباط الآليات المناسبة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية.

أهمية البحث : يكتسب هذا البحث أهمية خاصة للأسباب والمبررات الآتية :-

1- مساعدة المصارف الإسلامية والجهات المهنية والسلطات الرقابية بالمملكة في تحديد الانعكاسات السلبية للتحول على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية .

2 – مساعدة المصارف الإسلامية والجهات المهنية والسلطات الرقابية بالمملكة في التعرف على الآليات المناسبة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

3 – الإهتمام المتزايد من قبل الجهات البحثية والمهنية والتنفيذية بالمملكة لدراسة موضوع التحول إلى المعايير الدولية.

نطاق البحث : سيتم التركيز في هذا البحث علي تحديد أهم الانعكاسات التي تواجهه المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الدولية و المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ومعايير أيوفي فقط . كما سيتم التركيز على عينة من متطلبات الإفصاح الصادرة عن أيوفي ذات الصلة بالخصوصية التي تتميز بها المصارف الإسلامية – دون التطرق إلى الإفصاحات العامة أو المشتركة، كما سيتم التطبيق على عينة فقط من المصارف الإسلامية بالمملكة والتي يطلق عليها مصارف إسلامية كاملة وهي: الراجحي والبلاد والإنماء، لبيان مدى امتثال المصارف الإسلامية السعودية بعد التحول لمتطلبات العرض والافصاحات المميزة الصادرة عن أيوفي. وذلك من خلال التقارير المالية المنشورة لهذه المصارف عن عام 2017م، وفي حدود المعايير المعدّ في ضوئها هذه التقارير، حيث أوضحت التقارير المنشورة عن عام 2017م للمصارف الثلاثة أن الإدارة قد اختارت سياسة عدم التطبيق المبكر للمعايير الدولية للتقارير المالية والتعديلات التي تم نشرها، وهي الزامية للبنوك اعتبارا من الفترة المحاسبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2018م .

فروض البحث : يقوم البحث على اختبار مدى صحة الفرضيات التالية :-

1 – لا توجد انعكاسات سلبية تؤثر على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية بعد التحول إلى المعايير الدولية.

2 – تمتثل المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة .

3 – لا توجد آليات مناسبة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

خطة البحث : انطلاقا من أهمية البحث وتحقيقا لأهدافه والإجابة على تساؤلاته البحثية، فقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسية نظمت على النحو التالي :-

المبحث الأول: الانعكاسات السلبية للتحول الكامل إلى المعايير الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لانعكاسات التحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

المبحث الثالث : ألآليات المقترحة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية.

المبحث الأول

الانعكاسات السلبية للتحول الكامل إلى المعايير الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

تقديم :

يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل طبيعة الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية بصفة عامة، مع المقارنة بالمعايير الصادرة عن أيوفي، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ما يلي :-

(1/1) : طبيعة الانعكاسات العامة :

تتمثل هذه الانعكاسات في بعض الاختلافات في المبادئ والمفاهيم العامة التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند بناء معايير المحاسبة الصادرة، ومن أمثلة هذه الانعكاسات ما يلي:-

1 -**الجوهر فوق الشكل أم الشكل فوق الجوهر :**

من أهم المبادئ التي ترتكز عليها المعايير الدولية مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، ويقصد به الاعتماد في المحاسبة على جوهر العمليات والأحداث وحقيقتها الاقتصادية وليس على شكلها القانوني. بينما ترتكز معايير أيوفي على الالتزام بمبدأ الشكل القانوني للعقود الذي يلبي المتطلبات الشرعية التي تضبط هذه العقود.

ولقد أيدت كل من هذه المعايير المبادئ التي ارتكزت عليها في هذا الشأن بالعديد من الأدلة والمبررات التي تؤيد اختياراتها.[5]

ومن أشهر الأمثلة في هذا الشأن عقد الإجارة التمويلية، حيث اعتمدت المعايير الدولية مبدأ رسملة عقد الإجارة في دفاتر المستأجر على أساس أن العملية لا تمثل عملية استئجار لخدمات الأصل بل هي اقتناء المستأجر لهذا الأصل، ويعتبر المؤجر في حكم الممول للمستأجر أو بائعا للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء. بينما لا تُقرّ معايير أيوفي هذا المبدأ.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن المبدأ المختار سيترتب عليه معالجات محاسبية يكون لها انعكاساتها الجوهرية على القياس والإثبات والعرض والإفصاح، ويشكل هذا تحديا للمصارف الإسلامية في حالة تبنيها للمعايير الدولية.

القيمة الزمنية للنقود :

تقوم المعايير الدولية على القيمة العادلة كمقياس أفضل لتقييم بعض البنود كالأدوات والمطلوبات المالية والممتلكات والاستثمارات العقارية والمنتجات الزراعية، وقد أشارت المعايير المحاسبية إلى أن أفضل دليل على القيمة العادلة هو الأسعار

([5]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

-فرحات الصافي على (2010) " **الأسس والمعالجات المحاسبية والزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك** "، بحث منشور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 42، الفترة من سبتمبر- ديسمبر 2010، ص 42- 45، 63 - 66 .

-عبد الرازق قاسم شحاته (2015) " **مشكلات القياس والإفصاح المحاسبي للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعايير الدولية والإسلامية** " ، بحث مقدم للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للمالية الريادية ، التحول للمالية الإسلامية ، المقاربات ، والتحديات ، المنعقد بتاريخ من 11- 12 كانون الثاني ، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، جامعة ابن زهر، أغادير، المغرب، ص 20-21

المعروضة في سوق نشط يكثر فيه المتعاملون وتتوفر فيه المعلومات لجميع الأطراف.

وفي حالة غياب سوق نشط تلجأ المعايير إلى استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة على أساس معدلات الفائدة الجارية لتقدير القيمة السوقية، ويتم استخدام معدل الخصم للتعبير عن أثر القيمة الزمنية للنقود، ويعني هذا أن للنقود قيمة زمنية.

في حين ترفض معايير أيوفي استخدام مبدأ القيمة الزمنية للنقود، حيث نص على ذلك بيان المحاسبة المالية رقم(2)" مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " الصادر عن أيوفي في شأن تبريرات المنهج المتبع في إعداد هذا البيان بأنه ينبني على" مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لابد من تعديلها بالحذف أو الإضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه – المعترف به في النظم التقليدية – فإنه غير معتبر شرعا". (فقرة : 7 – بند ب)

كما أكدت هذه المعايير في نفس البيان السابق بأن النقود ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية " فقرة رقم (7) "

ويرى بعض الفقهاء أن معدّل الفائدة نفسه كرقم حسابي لا يتمّ الحكم عليه بالحلّ أو الحرمة، وإنّما الحلّ والحرمة يرتبط بالمجال الذي تُستخدم فيه، فإذا

استُخدمت في تحديد ثمن الزمن منفرداً كما في حالة القروض فإن ذلك غير جائز شرعاً، وأمّا إذا استُخدِمت لحساب القيمة الحالية فإن ذلك لا يخرج عن كونه أداة حسابية توصلنا إلى أمر جائز شرعاً.(6)

وبصرف النظر عن الجدل الفقهي في هذا الشأن، فإن تحول المصارف الإسلامية للمعايير الدولية، سوف يلزمها بتطبيق مبدأ القيمة الزمنية للنقود مما ينتج عنه انعكاسات سلبية تتمثل في عدم امتثالها للمتطلبات الشرعية .

2 –الاختلافات الجوهرية في العلاقات التعاقدية بين المصارف والمتعاملين معها:

تختلف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض، بينما المصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة (بيان المحاسبة المالية رقم (2) – فقرة 22)

(6) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-
- علي أبو الفتح أحمد شتا(1424هـ) **"المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي"**، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده ، ص36.
- Mohammad Faiz Azmi(, 2010) **"The Effects of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks**" , World Congress of Accountants, Kuala Lumpur, p: 12.

وعلى ذلك فإن حقوق والتزامات المتعاملين مع المصرف الإسلامي والتي تسعى المحاسبة لبيانها تختلف عن حقوق والتزامات المتعاملين مع البنك التقليدي.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن طبيعة العلاقة التعاقدية التي تتميز بها المصارف الإسلامية مع المتعاملين معها، والتي لا يوجد لها مثيل في المصارف التقليدية تعكس آثارا محاسبية شكلت سببا هاما من أسباب إصدار معايير أيوفي، ومن ثم سيترتب بلا شك انعكاسات شرعية ومحاسبية في حالة تحول المصارف الإسلامية للمعايير الدولية نتيجة لهذه الطبيعة المميزة.

3 –الاختلافات في الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية :

تعد الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية من أهم المتطلبات التي يجب أن تراعيها المعايير المحاسبية بصفة عامة والمعايير المتعلقة بالعرض والإفصاح بصفة خاصة .

وحيث أن احتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية متنوعة ومتعددة وفي مقدمتها المعلومات التي من خلالها يتم الحكم على مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطته، لذلك كان الهدف الأول من أهداف التقارير المالية في المصارف الإسلامية كما جاء ببيان أهداف المحاسبة المالية رقم (1)" أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن أيوفي هو تقديم معلومات عن التزام المصرف بالشريعة في عملياته ومعاملاته وتوثيق هذا الالتزام، وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة – في حالة حدوثهما – والتحقق من فصل الكسب

المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه" (فقرة: 27) ويطلق على هذه الاحتياجات بالمعلومات غير المالية، لذلك صدرت معايير أيوفي لتلبي هذه المعلومات في شكل التقارير المالية المنشورة.

ولا يقصد من ذلك إهمال المعلومات المالية التي تعد أيضا من احتياجات المستخدمين بغرض تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها، بالإضافة إلى معلومات عن معدلات الأرباح الاستثمارية ومعدلات توزيعها بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية .

أما احتياجات مستخدمي التقارير المالية للبنوك التقليدية فإنها تنصب في المقام الأول على المعلومات المالية، بغرض تقويم أداء البنك في التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية ، لذلك جاءت أهداف المحاسبة المالية ملبية لهذه الاحتياجات.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن من أهم الانعكاسات التي تواجه المصارف الإسلامية في حالة تحولها للمعايير الدولية هي عدم تلبية متطلبات الاحتياجات الأساسية لمستخدمي التقارير المالية الصادرة عنها.

(2/1) : طبيعة الانعكاسات المحاسبية :

تنبع هذه الانعكاسات بشكل أساسي من الخصائص التي تتميز بها العديد من عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يوجد نظير غالبا لهذه الخصائص في الأدوات وعقود المعاملات المالية التقليدية، حيث

يترتب على الالتزام بهذه الخصائص معالجات محاسبية هامة، والتي إن تم تجاهلها من خلال الالتزام بمعايير لا تراعي هذه الخصائص، فسوف ينتج عن ذلك قوائم وتقارير مالية لا تعبر عن الوضع المالية للمصرف الاسلامي بصورة عادلة وصادقة، بل ربما يؤدي ذلك إلى نتائج غير مفهومة أو مضللة لمستخدمي القوائم المالية.

وفيما يلي بعض الأمثلة للالانعكاسات المحاسبية المترتبة على تحول المصارف الإسلامية للمعايير الدولية:-

أولا : الانعكاسات المحاسبية النابعة من الخصائص المميزة لعقد التمويل بالمرابحة لأجل :

يعد عقد التمويل بالمرابحة لأجل من أهم العقود المطبقة حاليا بالمصارف الإسلامية بالمملكة، ولمعرفة المعايير المحاسبية التي ينبغي أن تطبق على هذا العقد يجب التعرف على الخصائص الأساسية التي يتميز بها، وفي هذا الشأن يرى البعض أن عقد التمويل بالمرابحة ينطبق عليه خصائص واجراءات عقد البيع بالتقسيط أو عقد الائتمان بفائدة أو كلاهما، ومن ثم تنطبق عليه المعالجات الصادرة عن المعايير الدولية.

ويرى الباحث أن عقد التمويل بالمرابحة يتميز بمجموعة من الخصائص الفريدة المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستلزم استحداث معالجات محاسبية خاصة، ومن ثم فإن تطبيق المعايير الدولية على هذا العقد دون مراعاة

للخصائص التي يتميز بها سوف ينتج عنه الانعكاسات محاسبية عديدة نظرا لاعتماد المصارف الإسلامية على هذا العقد اعتمادا أساسيا في عملياتها.

ويمكن إيضاح أهم هذه الانعكاسات من خلال ما يلي :-

1 – تصنيف أرباح المرابحة المؤجلة إلى أرباح تمويلية وأرباح تجارية :

يتم تصنيف عقد التمويل بالمرابحة لأجل في ضوء معايير المحاسبة الدولية على أنه عقد بيع بالتقسيط وعقد ائتمان بفائدة في نفس الوقت، حيث إن معيار المحاسبة الدولي رقم (18) " الإيراد " [7] فقرة : 11 " يصنف الأرباح الناتجة من حالة مبيعات السلع مع الدفع المؤجل إلى أرباح تجارية نتيجة المبيعات، وأرباح تمويلية نتيجة منح الائتمان.[8]

وينشأ هذا التمييز في حالة مبيعات السلع مع الدفع المؤجل، حيث تكون القيمة العادلة لمبلغ الإيراد الواجب الاعتراف به بموجب متطلبات هذا المعيار غالبا أقل من القيمة الإسمية لمبلغ النقدية المتفق على إستلامها في المستقبل، وبالتالي يجب تحديد القيمة العادلة للمقابل بواسطة خصم كافة المبالغ التي ستسلم مستقبلا باستخدام نسبة فائدة مستنبطة، ويعترف بالفرق بين القيمة العادلة المتمثلة في القيمة المخصومة والقيمة الإسمية للنقدية كإيراد فائدة، ويعالج بموجب الفقرتين(29،30) من المعيار، وحسب متطلبات المعيار الدولي رقم(39) " الأدوات المالية : الاعتراف

(7) حل محله المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 15 (IFRS 15) " الإيرادات من العقود مع العملاء " ساري المفعول على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2018م

(8) حل محله المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) " الأدوات المالية " ، ساري المفعول اعتبارا من 1 يناير 2018م.

والقياس"([9]) ، وبما يتفق مع ما جاء في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم(9) " الأدوات المالية" حيث يتم إثبات هامش الربح المؤجل عند تسليم السلعة أو الأصل محل التعاقد إلى المشتري، أما بالنسبة للأرباح التمويلية المحسوبة فيتم معالجتها على أساس سعر الفائدة الفعلي بالنسبة والتناسب عن فترة الائتمان. (10)

إلا أن معيار المحاسبة المالية رقم (2)" المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء " الصادر عن أيوفي قد رفض فكرة تقسيم ربح المصرف الاسلامي المؤجل في هذه الحالة إلى ربح تجاري وربح تمويلي، حيث يتم إثبات هذا الربح عند التعاقد طبقا لهذا المعيار كربح مؤجل وليس كإيراد فائدة محسوب من خلال معدل الفائدة الفعلي.

ولقد بين هذا المعيار طرق معالجة هذا الربح، حيث يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعه واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين هما :- (فقرة : 8 بند 2/4/2)

([10]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

-بدرة بن تومي (2013) " **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS / IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية** " ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، الجزائر ، ص 112- 114 .

-عباس على ميرزا ، جراهام جي . هولت (2011)" **دليل وكتاب التنفيذ العملي للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**"، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأردن ، ط3 ، ص 141،140

-جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(2011)" **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية : اطار المفاهيم والمتطلبات**" ، مجموعة طلال أبو غزالة ، عمان ، الأردن ، الجزء أ ، ص 573أ .

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقدا أو لا ، وهذه الطريقة هي المفضلة.
- إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط – كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك .

ويتبين مما سبق أن عقد المرابحة لأجل طبقا لهذا المعيار لا يمكن معالجته محاسبيا على أنه عقد ائتمان بفائدة أو عقد بيع وعقد تمويل بفائدة في ذات الوقت، وإنما يعالج فقط على أنه عقد بيع.

وترجع العلة في هذه المعالجة إلى مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا العقد، والمستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها : تملك المصرف للسلعة ودخولها في حيازته وتحمل مخاطرها في سبيل تمويل المشتري عن طريق بيع المرابحة، وفي مقابل ذلك يحصل المصرف على الربح التجاري، ويتبين من هذا أن الدور الرئيسي للمصرف الإسلامي والذي يعبر عن جوهر وحقيقة هذه المعاملة هو الوساطة التجارية فقط دون الوساطة المالية .

أما في حالة تعمد المصرف الإسلامي بيع تلك السلعة إلى المشتري دون تملكها وقبضها لتغير دور المصرف من وسيط تجاري إلى وسيط مالي، وتنطوي هذه المعاملة على شكل من أشكال الربا الصريح التي لا تتفق وخصائص هذا العقد، ومن ثم المعايير الشرعية.

وتأسيسا على ما سبق فإنه يمكن القول أن المعايير الدولية تجمع في عقد المرابحة لأجل بين خصائص الوساطة التجارية وخصائص الوساطة المالية، ومن ثم فإن ربح هذا العقد طبقا لهذه الخصائص ينطوي على ربح تجاري وربح تمويلي، أما معايير أيوفي فإنها لا تقرّ بتمتع هذا العقد بخصائص الوساطة التمويلية، نظرا لتميزه بمجموعة من الخصائص النابعة من الشريعة الإسلامية تجعله يندرج فقط تحت الوساطة التجارية .

لذلك يرى الباحث أن التقرير عن أرباح عقد بيع المرابحة لأجل طبقا للمعايير الدولية يتعارض مع خصائص هذا العقد المستمدة من الشريعة الإسلامية، ويؤثر سلبا على مصداقية وعدالة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية، ومن ثم فإن هذا يعد من الانعكاسات المحاسبية الهامه للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية .

2- خيار الشراء (قياس موجودات المرابحة المتاحة للبيع بعد الاقتناء)

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع عن طريق المرابحة للآمر بالشراء والتي ما زالت في حوزة المصرف الإسلامي حتى تاريخ إعداد القوائم المالية طبقا لمعيار المحاسبة رقم(2)" المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء" الصادر عن أيوفي حسب حالة الوعد بالشراء، وذلك من خلال ما يلي:-

أ -**حالة الإلزام بالوعد :** تقاس الموجودات على أساس التكلفة التاريخية. حيث لا يتوقع أن يحصل المصرف على قيمة أقل من التكلفة التاريخية للموجودات عند بيعها بالمرابحة للآمر بالشراء، لأن ذلك يحول المعاملة إلى بيع الوضيعة، ومن

ثم فإن استخدام طريقة أخرى في القياس غير طريقة التكلفة التاريخية كسعر البيع الجاري، أو التكلفة الجارية الاستبدالية قد لا تكون أكثر ملاءمة، ويعني هذا أنه لا يؤخذ في الحسبان التغير في الأسعار في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية الفترة إلا إذا كان التغير ناتج عن نقص في قيمة الموجود بسبب تلف أو تدمير أو ظروف أخرى غير مواتية[11]

ب -**حالة عدم الإلزام بالوعد :** في حالة اختيار المصرف لهذه السياسة، فإنه قد يواجه مخاطر عدم إمكانية بيع السلعة التي عدل العميل عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق التكلفة التي تحملها المصرف، وهذا يعني أن استخدام التكلفة التاريخية لقياس هذه الموجودات قد لا يعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية، وإذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء فينبغي قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها(الفقرة : 4)

وبالتالي فإن حالة الإلزام بالوعد تؤثر محاسبيا على القيمة التي تظهر بها موجودات المرابحة في القوائم المالية، حيث تقاس بالتكلفة دائما، أما حالة عدم

([11]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-
-معيار المحاسبة المالية رقم 2 ،" **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء** "، فقرة رقم 3 .
-معيار المحاسبة المالية رقم 2 ،" **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء** "، ملحق (د) ، أسس الاحكام التي توصل إليها المعيار.

الإلزام بالوعد فتقضي بإظهار موجودات المرابحة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل، وقد تتفق هذ الحالة مع المعايير الدولية، بينما تتميز حالة الإلزام بالوعد ببعض الخصائص والمتطلبات التي تجعلها تنفرد بمعالجات محاسبية قد لا تتلاءم مع معايير المحاسبة الدولية مما يمثل تحديا للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية.

3- معالجة المبالغ المحصلة عن مُطّل عميل المرابحة لأجل :

يقصد بمطل العميل تسويف الشخص الميسور وتهربه عن سداد الدين بلا عذر أو عسر[12]، ويجوز للدائن أن يتخذ ضده الإجراءات التي تكفل له ردّ الدين، وبالمطالبة بجبر الضرر المادي الفعلي الذي لحق به من جراء المماطلة على سبيل العقوبة، وليس المحدد مسبقا.

ويمكن بيان المعالجة المحاسبية لما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة في ضوء معيار المحاسبة رقم (2)" المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء " الصادر عن أيوفي من خلال ما يلي:-

يتم قياس مبلغ العقوبة (بالإتفاق أو الحكم) وإثباته حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف إما إيرادا للمصرف. أو مخصصا لحساب الخيرات. (فقرة : 12)

بينما تقتضي المعالجة المحاسبية التقليدية في هذه الحالة بقياس مبلغ العقوبة حسب سعر الفائدة أو أعلى منه، وإثباته تحت بند فوائد تأخير باعتباره إيرادا

([12]) معيار المحاسبة المالية رقم 2 ،" **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء** "، ملحق (هـ) ، التعريفات

للمصرف فقط. ولا يوجد في منهج المصارف الإسلامية مثل هذه المعالجة مما قد يمثل تحديا للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية.

4 – معالجة هامش الجدية في حالة نكول العميل عن الوفاء بالوعد في المرابحة لأجل:

يعرف هامش الجدية طبقا لمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بالمبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للإستيثاق من أن الآمر جاد في طلب السلعة، على أنه إن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة[13]

وتتم المعالجة المحاسبية لهذا المبلغ في ضوء معيار المحاسبة المالية رقم (2)" المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء " الصادر عن أيوفي على النحو التالي :-

أ – في حالة حصول المصرف على المبلغ : يعتبر التزاما عليه باعتباره من المطلوبات إلا إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية تكييفه على وجه آخر (فقرة : 13)

ب –في حالة ثبوت نكول العميل عن الوفاء بالوعد : تختلف المعالجة عما إذا كان هناك إلزام بالوعد من عدمه على النحو التالي:-

([13]) المرجع السابق

- **حالة عدم الإلزام بالوعد :** يعاد هامش الجدية كاملا حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل (فقرة : 14)
- **حالة الإلزام بالوعد :** يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي، أي أن المصرف لا يتحمل أي خسارة، وفي حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمما على العميل في حالة ثبوت نكوله (فقرة : 15)

وهذه المعالجة لا يوجد لها مثيل في معايير المحاسبة الدولية، حيث يكيف هذا المبلغ غالبا في الفكر المحاسبي التقليدي على أنه عربون يؤخذ بالكامل في حالة نكول العميل بصرف النظر عن الضرر أو نوع الوعد، مما يشكل تحديا للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية.

5 – معالجة الخصم المكتسب المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود :

قد يحصل المصرف على خصم من المورد على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة لأجل، وتتم المعالجة المحاسبية لهذا الخصم في ضوء معيار المحاسبة المالية رقم (2)" المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء " الصادر عن أيوفي على النحو التالي :-

أ- في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل، وحصل الحسم فعلا فيما بعد، لا يعتبر الحسم إيرادا للمصرف وتخفض تكلفة الموجود

المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة (فقرة : 5)

ب أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيرادا للمصرف فإنه يعالج إيرادا للمصرف في قائمة الدخل (فقرة : 6)

بينما يعالج الخصم المكتسب في الفكر والمعايير المحاسبية الدولية في كل الأحوال على أنه ايراد (إيرادات دائنة) [14] يظهر في قائمة الدخل، مما يشكل تحديا للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية.

ثانيا : الانعكاسات المحاسبية النابعة من الخصائص المميزة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك :

توجد اختلافات جوهرية في المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بين معايير أيوفي والمعايير الدولية، وتنشأ هذه الاختلافات بسبب تكييف هذا العقد، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي :-

1 – التكييف المحاسبي لعقد الإجارة المنتهي بالتمليك:

نظرت معايير أيوفي إلى هذا العقد من منظور الشكل والمسميات وصنفته على أنه عقد إجارة، حتى وإن كان يطلق عليه إجارة منتهية بالتمليك، إلا أنه يبدأ بعقد إجارة تسري عليه الأحكام الفقهية للإجارة التشغيلية وليس عقد بيع، وإنما قد

([14]) شعيب شنوف (2014) " **مدى توافق النظم المحاسبية العربية مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة ميدانية** "، بحث منشور، مؤتمر كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، المحاسبة في عالم متغير ، المنعقد في 27 ديسمبر ، ص8 -10

تنتهي العملية بعقد بيع نظرا لوجود وعد سابق بذلك .

ويرجع إختيار أيوفي لهذا التكييف إلى المتطلبات الشرعية التي تضبط هذا العقد، وقد شددت على عدم مخالفة هذا الإختيار في المعيار الشرعي رقم (9) " الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك " حيث نص على أنه لا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستؤول اليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعا مع تأخر الملكية (بند 6/8 :)

بينما نظرت اليه المعايير الدولية من منظور الجوهر والحقيقة وصنفته على أنه إجارة تمويلية، فهو وإن كان يطلق عليه إجارة منتهية بالتمليك، إلا أنه في الحقيقة عقد بيع وليس عقد إجارة تشغيلية .

2 – المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة في ضوء معايير المحاسبة الصادرة :

يترتب على التكييف السابق لعقد الإجارة معالجات محاسبية مختلفة بين المعايير الدولية، ومعايير أيوفي، ويمكن بيان ذلك باختصار فيما يلي :-

أ – المعالجات المحاسبية في ضوء المعايير الدولية :

عالج معيار المحاسبة الدولي رقم (17)" عقود الإيجار" [15]عقد التأجير التمويلي على أنه عقد بيع من البداية، يترتب عليه تحويل كافة المخاطر والمنافع

([15]) حل محله المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 16 (IFRS 16) " الإيجارات " ساري المفعول على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2019م

المتعلقة بملكية الأصل إلى المستأجر [16]، ويستلزم ذلك رسملة هذا العقد في دفاتر المستأجر، وبالتالي فإن المعالجة المحاسبية وفقا لهذا المعيار في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر تتم على النحو التالي[17]

في دفاتر المستأجر :

- يتم إثبات الإيجار كأصل والتزام في نفس الوقت في قائمة المركز المالي، بحيث تقاس قيمة الأصول المستأجرة على أساس القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإجارة، أو القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في تاريخ نشأة العقد أيهما أقل (فقرة : 20)
- ضرورة تجزئة دفعات الإيجار عند الإثبات إلى جزأين، هما: مصروف الفائدة عن الفترة، ومقدار التخفيض (النقص) في قيمة الالتزامات عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك(فقرة : 25)
- احتساب الإهلاك على أساس فترة عقد الإيجار أو العمر الافتراضي للأصل أيهما أقل.

(16) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، " **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية : اطار المفاهيم والمتطلبات**" مرجع سابق،ج أ، ص552 .

([17]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

-رجيمي يعقوب (2017)**" المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF ومعيار المحاسبة الدولي IAS 17 "** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، 2017 ، ص 36 – 44

-عبد الرازق قاسم شحاته، " **مشكلات القياس والإفصاح المحاسبي للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعايير الدولية والإسلامية**" ، مرجع سابق ، ص 15-20

-شعيب شنوف ، " **مدى توافق النظم المحاسبية العربية مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة ميدانية** "، مرجع سابق، ص6 ، 7

في دفاتر المؤجر :

- يتم استبعاد حساب الأصل المستأجر وإحلاله بحساب مدينو عقود الإجارة على أساس صافي الاستثمار في عقود الإجارة .
- ضرورة تجزئة دفعات الإيجار إلى جزأين، هما : العائد على صافي الاستثمار(ما يقابل مصروف الفائدة أو تكلفة التمويل لدى المستأجر)، ويعبر عنه بإيراد الفوائد غير المكتسبة، والقيمة المستردة من صافي الاستثمار(ما يقابل مقدار التخفيض أو النقص في قيمة الالتزامات عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لدى المستأجر)، وينتج عن دفعة الإجارة مطروحا منها إيراد الفوائد المكتسبة .

ب – المعالجات المحاسبية في ضوء معايير أيوفي :

عالج معيار المحاسبة رقم (8)" الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك " عقد الإجارة المنتهية بالتمليك باعتباره عقد إجارة يسري طيلة فترة الإجارة، ولا تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر إلا بعد سداد كافة التزامه ضمانا لعدم ضياع حقوق المؤجر، وبالتالي فإن عمليتي تأجير الأصل وتحويل ملكيته، يتم معالجتهما محاسبيا بشكل منفصل، وبالتالي فإن المعالجة المحاسبية وفقا لهذا المعيار في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر تتم على النحو التالي :-

- تثبت الأصول المؤجرة في دفاتر المؤجر تحت بند موجودات إجارة منتهية بالتمليك، لتمييزها عن بقية أصوله وتقاس قيمة الأصول المقتناة بغرض الإجارة في دفاتر المؤجر عند اقتنائها على أساس تكلفتها التاريخية (فقرة : 21)
- لم يؤيد هذا المعيار إفراد العوائد في بند مستقل عند التسجيل في الدفاتر، وإنما

رأى بأن تطبق على أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك لدى كل من المؤجر والمستأجر نفس المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة التشغيلية (فقرة : 24)

- تستهلك الأصول المؤجرة في دفاتر المؤجر وفقا لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر مع باقي أصوله التشغيلية (فقرة : 27)

ومن خلال ما سبق يتبين أوجه الاختلافات الجوهرية في المعالجة المحاسبية بين المعايير الدولية ومعايير أيوفي، ولا شك أن هذا الاختلاف يؤثر على المحتوى الإعلامي للقوائم والتقارير المالية المنشورة من قبل المؤجر والمستأجر، وتعد هذه من أهم الانعكاسات المحاسبية التي تواجه المصارف الإسلامية بعد تحولها للمعايير الدولية.

ثالثا : الانعكاسات المحاسبية النابعة من الخصائص المميزة لعقود أخرى ليس لها مثل في الصناعة المالية التقليدية :

نظرا لعدم سعة البحث لمناقشة كل الخصائص التي تتميز بها هذه العقود والتي تعكس آثارا محاسبية هامة تُحدث انعكاسات سلبية على المصارف الإسلامية إذا تمت معالجتها بواسطة المعايير الدولية، لذلك يرى الباحث إعطاء أمثلة عامة فقط بغرض بيان وجود وتنوع هذه الانعكاسات، ويأمل الباحث تفصيل هذه الانعكاسات في بحوث أخرى مستقبلية من خلاله أو من خلال الباحثين الآخرين، ومن أهم الأمثلة في هذا الشأن: عقد التمويل بالمضاربة، وعقد التمويل بالمشاركة، وعقد السلم والزكاة وغيرها من المنتجات الإسلامية.

(3/1) : طبيعة انعكاسات العرض والإفصاح :

تتمثل هذه الانعكاسات في الفروق الجوهرية بين عدد القوائم المالية وطبيعة البنود المعروضة بها، بالإضافة إلى طبيعة الإفصاحات التي تتميز بها أنشطة المصرفية الإسلامية، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي :-

(1/3/1) : انعكاسات متعلقة بالعرض في القوائم المالية للمصرف :

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يلي :-

أولا : انعكاسات المجموعة الكاملة للقوائم المالية في المصارف الإسلامية :

تتمثل المجموعة الكاملة للقوائم المالية في معايير أيوفي فيما يلي :-

1- قائمة المركز المالي	**2- قائمة الدخل**
3- قائمة التدفقات النقدية	**4- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية**
5- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	**6- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**
7- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	**8- الإيضاحات حول القوائم المالية**
9- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف	

وتتفق المعايير الدولية مع معايير أيوفي في عدد القوائم المالية ذات الأغراض العامة المشتركة، وتتمثل في القوائم المالية الأربعة الأولى، بينما تظهر

الإشكالية في القوائم المالية ذات الأغراض الخاصة والتي تتمثل في باقي القوائم المالية، وهي قوائم تعبر عن وظائف ذات خصوصية يتميز بها المصرف الإسلامي حيث تنفرد بها معايير أيوفي وتتمثل هذه الوظائف والقوائم المعبرة عنها فيما يلي:[18]

أ – قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها: عرف بيان المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن أيوفي الاستثمارات المقيدة بأنها : الموجودات بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا للشروط المتفق عليها، ويقتصر دور المصرف على إدارتها سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، وجاءت هذه القائمة تحت مسمى" قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة" (فقرة : 51)

([18]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-
- عبير عبدالله محمد قريب (1436هـ/2015م) " **أثر التوافق بين معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير التقارير المالية الدولية في جودة الإفصاح المحاسبي** " ، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ص121-122
- محمود على حسن الزمار، " **مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (1) الخاص بالعرض والافصاح العام في القوائم المالية** "، مرجع سابق، ص 58-61

ب– قوائم مالية تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف : ويعدّ عنها القوائم التالية وفقا لما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن أيوفي –:

- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:** ويتم إعدادها إذا تولى المصرف مسئولية جمع الزكاة وتوزيعها كليا أو جزئيا، وتشتمل هذه القائمة على مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين(فقرة : 56)
- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:** وتشتمل هذه القائمة على القرض الحسن، ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدام أموال صندوق القرض خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين (فقرة : 56)

وهذه القوائم لم تتطرق لها المعايير الدولية لأنها لم تدخل في نطاق أنشطتها، ومن ثم تمثل تحديا للمصارف الإسلامية بعد إلزامها بتطبيق المعايير الدولية.

ثانيا : انعكاسات متعلقة بالبنود المعروضة في القوائم المالية ذات الأغراض العامة المشتركة :

إذا كان هناك إتفاق بين معايير المحاسبة الصادرة في عدد هذه القوائم إلا أنه يوجد اختلاف بين هذه المعايير في طبيعة البنود المعروضة في كل قائمة من حيث الترتيب داخل القائمة ومن حيث المصطلحات، وأيضا جوهر أو حقيقة البند

المعروض، ويتضح هذا من خلال مقارنة كل قائمة بمثيلاتها في ضوء المعايير المحاسبية الصادرة.

ثالثا: انعكاسات عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة(المشاركة في الأرباح):

إن مفهوم المضاربة الشرعية والذي يعني دفع المال لآخر ليعمل فيه والربح مشترك بينهما [19] ينطبق على الحسابات الاستثمارية التي ينظمها المصرف الإسلامي، ومن ثم فإن التكييف الشرعي للحسابات الاستثمارية المطلقة هو عقد المضاربة.

وحيث إن المضاربة نوعان، **أحدهما:** مضاربة مطلقة وعرفها بيان المفاهيم الصادر عن أيوفي بأنها : "النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها بدون تحديد أو شروط، بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفته مضاربا وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل"(فقرة : 24) **وثانيهما:** مضاربة مقيدة، ويقصد بها طبقا لبيان المفاهيم الصادر عن أيوفي بأنها:" الموجودات بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحسابات، ويقتصر دور المصرف على ادارتها

(19) محمد الشربيني الخطيب (1985)"**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** "، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر،ج2، ص30،31

سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف حرية التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وبدون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات"(فقرة : 51)

ومن ثم فإن المعايير الصادرة عن أيوفي قد صنفت الحسابات المعبرة عن المضاربة إلى الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة، وحددت لكل منهما ضوابطها الخاصة بالمعالجات المحاسبية، ومنها عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة كأحد مصادر الأموال داخل قائمة المركز المالي للمصرف، بينما تعرض الحسابات الاستثمارية المقيدة خارج القوائم المالية للمصرف، حيث تعد لها قائمة مالية خاصة بها، تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ونتيجة هذا الاستخدام معا[20]

وتأسيسا على ما سبق فإن التحول إلى المعايير الدولية سوف ينتج عنه انعكاسات متعلقة بعرض الحسابات الاستثمارية المطلقة . فطبقا لمعايير أيوفي فإن العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي تتمثل في أربعة عناصر وهي: الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، وحقوق الملكية،

([20]) حسين محمد سمحان ، وموسى عمر مبارك(2009) " **محاسبة المصارف الإسلامية** " دار المسيرة ، عمان ، ص402 .

بالإضافة إلى حقوق الأقلية إن وجدت.

أما المعايير الدولية فإنها تحصر العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي في ثلاثة عناصر أساسية فقط، وهي الأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، وبالتالي فإن عنصر الحسابات الاستثمارية المطلقة لا يعد عنصرا أساسيا في قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي طبقا للمعايير الدولية، وإنما يجب إدراجه ضمن عنصر الالتزامات أو حقوق الملكية.

وقد ظهرت بعض الاجتهادات لإزالة هذه الإشكالية، لكنها في رأي الباحث لا تخرج عن اختيار بين بديلين، وهما: إما عرض هذه الحسابات ضمن عناصر الالتزامات أو عرضها كأحد عناصر حقوق الملكية، وبالطبع فإن اختيار أي البديلين سوف يتعارض مع ما تقضي به معايير أيوفي.

ولتوضيح مدى إمكانية قبول عرض هذه الحسابات ضمن أحد البديلين السابقين، فإنه ينبغي دراسة مفهوم وخصائص هذه الحسابات لبيان مدى اقترابها أو بعدها عن أحد هذين البديلين، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي :-

البديل الأول : عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة بقائمة المركز المالي كأحد عناصر حقوق الملكية

تذهب بعض الآراء في محاولة منهم لحل إشكالية عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة بقائمة المركز المالي للمصرف بأن يتم عرضها ضمن بنود حقوق الملكية.

وملخص رؤيتهم [21] في ذلك أن الحسابات الاستثمارية تأخذ نفس خصائص حقوق الملكية في المصرف الإسلامي. حيث تعبر حقوق الملكية عن الحصص المتبقية في أصول المشروع بعد استبعاد جميع الالتزامات، والحسابات الاستثمارية المطلقة ليست ضمن هذه الالتزامات، لأن أصحابها ليسوا دائنين للمصرف وإنما هم فئة المستثمرين في ملكية الأصول الممولة في وعاء المضاربة بصفتهم أرباب المال، ولهم الحق في الأرباح المحققة منها، كما يوافقون على تحمل الخسائر في حالة حدوثها ما لم يكن هناك تقصير من المصرف. وبالتالي ينبغي التقرير عن هذه الحسابات كأحد بنود حقوق الملكية نظرا لتمتعها بخصائصها.

ويرى الباحث أن هذا الرأي قد جانبه الصواب للأسباب التالية :-

أ -إذا كانت هذه الحسابات شريكة في ملكية الأصول الممولة أو بعضها فهذا لا يعني أنها شريكة في ملكية جميع أصول المصرف .

ب -يتم سداد الالتزامات التي على المصرف من حقوق الملكية دون الحسابات الاستثمارية.

([21]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

- عز الدين خوجه (2010)**" آلات استقطاب الموارد المالية : الحسابات الإستثمارية "**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، لبيا ، والمنعقد في الفترة من 27-28 ابريل ، ص59.

- PricewaterhouseCoopers (WPC) "**Open to comparison: Islamic finance and IFRS**" P : 10
https://www.pwc.co.uk/assets/pdf/open-to-comparison-islamic-finance-and-ifrs.pdf

- Asian-Oceanian Standard-setters Group(2010) "**Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance**" , 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group (,AOSSG-), Tokyo, 29-30 September, Pp:18-19

جـ- عرف بيان المحاسبة المالية رقم(2) الصادر عن أيوفي حقوق الملكية بأنها مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحيانا اصطلاح " القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية (فقرة : 30)، وهذا معناه أن كل ما ليس مطلوبا أو حقوقا لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من جملة موارد البنك يكون من حقوق الملكية.

د- تتكون حقوق الملكية من رأس مال المصرف والاحتياطيات والأرباح المبقاة، بينما تتكون حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية من شهادات أو صكوك استثمار المضاربة .

هـ- لا تتمتع الحسابات الاستثمارية المطلقة بجميع الحقوق التي تتمتع بها حقوق الملكية، مثل حق التصويت، وحق استحقاق العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية، لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار(فقرة : 29)

البديل الثاني: عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة بقائمة المركز المالي كأحد عناصر المطلوبات:

تذهب بعض الآراء الأخرى في محاولة منهم أيضا لحل إشكالية عرض الحسابات الاستثمارية المطلقة بقائمة المركز المالي للمصرف بأن يتم عرض هذه الحسابات ضمن بنود المطلوبات.

وملخص رؤيتهم[22] في ذلك أن الممارسة العملية تلزم ولو أخلاقيا القائمين على المصارف الإسلامية سداد هذه الودائع عند حلول أجلها، كما أنه في حالة حدوث خسائر بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فإنها تحمل بالكامل على المصرف، وبالتالي فهي تعد ضمن الالتزامات التي نصت عليها المعايير الدولية، حيث صنفت هذه المعايير كل الالتزامات التعاقدية الواجبة الدفع للمودعين على أنها التزامات ، كما جاء في المعيار الدولي رقم(32) " الأدوات المالية : العرض "

ويرى الباحث أن هذا الرأي قد جانبه الصواب للأسباب التالية :-

أ -لا تمثل الحسابات الاستثمارية المطلقة التزام على المصرف، حيث إن المصرف بصفته مضاربا ليس عليه التزام إعادة تلك القيمة الأصلية لتلك الحسابات وما في حكمها إذا أدت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية أو جزئية ما دامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط (فقرة : 29 من البيان رقم (2) الصادر عن أيوفي)

([22]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- رفعت أحمد عبد الكريم (2009) " **المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات** "، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 30 /3 ، ص4 .
- PricewaterhouseCoopers (WPC) "**Open to comparison: Islamic finance and IFRS**". OP. Cit, p 10
- Sutan Emir Hidayat(2011) "**Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance**", AAOIFI World Bank Conference, Bahrein Conference Center, Manama, 23- 24 October, p: 9

ب- تتحمل الحسابات الاستثمارية المطلقة نصيبها فقط من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل (فقرة : رقم 29 من البيان رقم (2) الصادر عن أيوفي)

جـ- طبقا لعقد المضاربة فإن يدّ المصرف على الحسابات الاستثمارية المطلقة عل سبيل الأمانة بمعنى عدم التزام المصرف بردها في كل الأحوال، فإذا حدثت خسارة أو هلك المال بدون تعدي أو تقصير من المصرف فإنه لا يكون ملتزما بردها لأصحابها بينما يدّ المصرف على المطلوبات يدّ ضمان وليست يدّ أمانة.

وتأسيسا على ما سبق فإن لحسابات الاستثمارات المطلقة طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة حقوق الملكية والالتزامات، وبالتالي لا ينبغي التقرير عنها كبند فرعي من بنودهما، وإنما يجب عرضها في مجموعة مستقلة، كما أكد على ذلك معيار المحاسبة المالية رقم (6) " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها " الصادر عن أيوفي بصورة واضحة في النص التالي : " يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية" (فقرة : 16)

رابعا : انعكاسات عرض احتياطي معدل الأرباح :

يتميز هذا الاحتياطي بطبيعة خاصة تكسبه معالجة فريدة لا نظير لها في المعايير الدولية، حيث يتم استقطاعه وفقا لمعيار المحاسبة المالية رقم (11)"

المخصصات والاحتياطيات " الصادر عن أيوفي من دخل المضاربة المشترك بين المضارب (المصرف) وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وبالتالي فإن ملكية هذا الاحتياطي ملكية مشتركة بين الطرفين، وينشأ عن هذه المعالجة إشكالية جدلية تتمثل في كيفية التقرير عنه في القوائم المالية للمصرف الإسلامي حال تبنيها المعايير الدولية، كما سبق بيانه في إشكالية التقرير عن الحسابات الاستثمارية المطلقة، بمعنى هل يتم التقرير عن هذا الاحتياطي كبند من بنود المطلوبات كالتزام على المصرف، أو بند من بنود حقوق الملكية كجزء من حقوق المساهمين؟

وقد يعتقد البعض أنه يمكن تصنيفه ضمن بنود المطلوبات كالتزام استنتاجي والذي ينشأ وفقا لما جاء في معيار المحاسبة الدولي رقم (37) " المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة" حيث عرف المخصص بأنه التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين، وقد حدد حالات الاعتراف بها، ومنها الالتزام الاستنتاجي(constructive obligation)، والذي عرفه المعيار على أنه التزام مأخوذ من أعمال المشروع إذا توافرت الحالات الآتية :-

1- نمط ثابت من الممارسة السابقة أو السياسة المعلنة أشار المشروع لأطراف أخرى أنه سيقبل مسؤوليات معينة، أو بيان حالي محدد بشكل كاف (أي تعهد من الإدارة بتنفيذ التزامات معينة)

2- نتيجة لذلك أوجد المشروع توقعا صحيحا من جانب الأطراف الأخرى أنه سيقوم

بأداء هذه المسئوليات " فقرة : 10 " [23] (أي نشأ توقع من قبل الأطراف بأن الإدارة ستنفذ هذه التعهدات)

وعلى ذلك فقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا النوع من الالتزام يتوافق مع بند إحتياطي معدل الأرباح، وذلك للمبررات التالية :-

- نشأ هذا الاحتياطي بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف بقصد إنجاز مسئولياته في تحقيق التوازن في توزيع الأرباح[24]
- يفصح المصرف عن التزامه في توزيع الأرباح المتوازنة للأطراف المستفيدة من خلال سياسات ومعالجات محاسبية ثابته ومعلنة لاحتياطي معدل الأرباح [25]، حتى وإن كان عقد المضاربة يقوم على أساس تحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية بالخسائر إلا أن الواقع يؤكد أن هؤلاء لا يهدفون من استثماراتهم سوى الحصول على دخل معين دون تحمل أي خسائر[26]
- نتيجة لذلك نشأ توقع من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين بأن المصرف سيلتزم بتحقيق التوازن في توزيع الأرباح من خلال السياسات والمعالجات المحاسبية لاحتياطي معدل الأرباح .

([23]) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، " **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية : إطار المفاهيم والمتطلبات"** مرجع سابق، ج أ، ص908

([24]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، " **معيار رقم (11) : المخصصات والاحتياطيات** " ،(فقرة 3/3 : بند 1/3/3)

([25]) المرجع السابق، (فقرة 5/3: بنود من 1-5)

([26]) خديجة خالدي(2011) " **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** "، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي ، الدوحة، قطر ، المنعقد في الفترة من 18-20 ديسمبر ، ص28

وعلى الرغم من التوافق الظاهري السابق بين الالتزام الاستنتاجي واحتياطي معدل الأرباح إلا أن هذا التوافق في نظر الباحث ينافي حقيقة هذا الاحتياطي وجوهره، فهو ليس التزاما على المصرف، وذلك للمبررات التالية :-

- يعرف هذا الاحتياطي وفقا لمعيار أيوفي رقم (11) " المخصصات والاحتياطيات" بأنه: المبلغ الذي يُجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة علي مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، وزيادة حقوق أصحاب الملكية(فقرة 16:)

يتبين من هذا التعريف أن مصدر هذا البند في المصرف الإسلامي هو صافي دخل المضاربة الكلي أي قبل استقطاع نصيب دخل المضارب (المصرف) أي أن جزء منه مستقطع من نصيب حسابات الاستثمار المطلقة، والجزء الآخر مستقطع من نصيب المصرف بغرض المحافظة على توزيع مستوى معين من الأرباح، والاحتفاظ بالجزء المتبقي منه لاستخدامه مستقبلا في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب[27]، وبالتالي فهو توزيع لربح المضاربة، وليس عبء على إيرادات التوظيف والاستثمار، ومن ثم فهو احتياطي لا ينطبق عليه مفهوم وخصائص وغرض المخصص الذي جاء به معيار المحاسبة الدولي رقم (37)

([27]) عبد العزيز خليفة القصار(2011) " **أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح"**، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات ، الكويت ، المنعقد في الفترة من 21-22 ديسمبر ، ص55

- يكون هذا الاحتياطي على أساس مبدأ المباراة والتبرع وفقا لبعض الآراء الفقهية ووفقا للمعيار الشرعي رقم (40) " توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، الصادر عن أيوفي والذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ...، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري" (فقره : 4/5)، وبالتالي لا يوجد تعهد من قبل الإدارة بتوزيع هذا الاحتياطي.
- بما أنه جزء من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فإنه ينبغي أن يتم التقرير عنه مع بند حسابات الاستثمار المطلقة، وبما أنه سبق التأكيد على أن هذه الحسابات ليست التزاما على المصرف، إذن فإن احتياطي معدل الأرباح ليس التزاما على المصرف، وهو ما يتطلبه معيار المحاسبة رقم (11) " المخصصات والاحتياطيات"، الصادر عن أيوفي حيث طلب بعرض حقوقهم بقائمة المركز المالي للمصرف، ومن ضمنها رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح (فقرة : 22)، أما نصيب المصرف في احتياطي معدل الأرباح فيتم عرضه ضمن حقوق الملكية بصفته احتياطيات(28)

([28]) محمد مجد الدين باكير(2013) " **معيار المخصصات والاحتياطيات** "، مجلة المستثمرون ، عدد 63، منشور على موقع المجلة بتاريخ 7/25 .
http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=668 :

وبما أن هذه المعالجة ليس لها نظير في المعايير الدولية، فسوف يترب عليها نعكاسات هامة بعد تحول المصارف الإسلامية لهذه المعايير.

خامسا : انعكاسات عرض احتياطي مخاطر الاستثمار :

بما أن لهذا الاحتياطي طبيعة خاصة أيضا فإن معالجته طبقا للمعايير الدولية ستحدث إشكالية للمصارف الإسلامية، وتتبع الطبيعة المميزة لهذا الاحتياطي من مصدر تكوينه والغرض منه، حيث عرفه معيار المحاسبة رقم (11) " المخصصات والاحتياطيات" الصادر عن أيوفي بأنه" مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار"(فقرة :17)

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن هذا الاحتياطي تم تجنبه من نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية فقط، ومن ثم فهو مملوك بالكامل لهم، ولذلك طالب المعيار بعرض هذا الاحتياطي تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي (فقرة: 23)

وتأسيسا على ما سبق يتطلب معيار المحاسبة رقم (11)" المخصصات والاحتياطيات " الصادرة عن أيوفي أن يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بقائمة المركز المالي للمصرف الاسلامي أو في الإيضاحات على النحو التالي:-

أ – مبلغ حقوقهم (رصيد حسابات الاستثمار المطلقة)

ب -رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح .

جـ – رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار .

مع مراعاة أن يتم عرض كل بند على حده (فقرة : 24) وبما أن هذه المعالجة ليس لها نظير في المعايير الدولية، فسوف يترب عليها نعكاسات هامة بعد تحول المصارف الإسلامية لهذه المعايير.

(2/3/1) : انعكاسات متعلقة بالإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية :

تنبع هذه الانعكاسات من الطبيعة التي تتميز بها أنشطة المصارف الإسلامية عن أنشطة البنوك التقليدية، والتي تحتاج إلى بعض الإفصاحات المميزة عن الإفصاحات التقليدية، ولو أهملت هذه الإفصاحات لأدت إلى نتائج غير مفهومة وربما مضللة لمستخدميها، مما يفقد من جودة القوائم والتقارير المالية .

وفيما يلي مجموعة مختارة –على سبيل المثال وليس الحصر– من أهم متطلبات الإفصاح التي تتميز بها معايير أيوفي والتي تم استخراجها من بعض معاييرها [29]، وذلك من خلال الجدول التالي.

([29]) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة المعيار رقم (1 ، 5 ، 6 ، 9) من معايير أيوفي

جدول متطلبات الإفصاحات المميزة لمعايير أيوفي

طبيعة العنصر	مسلسل	العنصـــــــــــر	رقم المعيار
عام	1	الإفصاح عن دور وطبيعة سلطة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة عن نشاط المصرف	1
	2	الإفصاح عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف بطرق مخالفة للشريعة	1
	3	الإفصاح عن مبالغ وطبيعة الصرف المخالف للشريعة	1
	4	الإفصاح عن طريقة التصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة	1
حسابات الاستثمار المطلقة	1	الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضاربا أم وكيلا	1
	2	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وفقا لمدة استحقاقها	1
	3	الإفصاح عن النسب المتفق عليها للاستثمار من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	6
	4	الإفصاح عن الأصول المستثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	5

	5	الإفصاح عن الموجودات المشتركة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	1
	6	الإفصاح عن الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	5
	7	الإفصاح عن عائد أو خسارة حسابات الاستثمار المطلقة	1
	8	الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة	5
	9	الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز	5
	10	الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات، ومن تؤول اليه عند إلغائها	5
	11	الإفصاح عن نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا	1
	12	الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية	5
	13	الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية	5

		بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الإجراءات الشرعية الازمة لذلك	
	14	**الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية**	5
	15	**الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية**	5
	16	**الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار**	5
حسابات الاستثمار المقيدة	1	**الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفته مضاربا أم وكيلا**	1
	2	**الإفصاح عن الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة**	5
	3	**الإفصاح عن عائد حسابات الاستثمار المقيدة**	1
	4	**الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة**	5
	5	**الإفصاح عن نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمارات المقيدة أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمارات**	1

الزكاة	1	الإفصاح عن مسئولية المصرف عن الزكاة	1
	2	الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة	9
	3	الإفصاح عن البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة	
	4	الإفصاح عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها معيار الزكاة	
	5	الإفصاح عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له	
	6	الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة	
	7	الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية	
	8	الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية	
	9	الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	
	10	الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	
	11	الإفصاح عن مبلغ الزكاة ومصارفها	

	12	**الإفصاح عن أموال الزكاة والتي قام المصرف بتوزيعها**	
	13	**الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية**	
	14	**الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة**	
القـــــــــرض الحسن	1	**الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها**	1
	2	**الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها**	
	3	**الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها**	
	4	**الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية**	
مجموع العناصر		**43 عنصر**	

ومن الملاحظ أن جميع العناصر السابقة غير مطلوب الإفصاح عنها بموجب المعايير الدولية، بينما تعد من الإفصاحات الضرورية في معايير أيوفي مما يحدث انعكاسا سلبياع على القوائم المالية للمصارف الإسلامية حال تحولها للمعايير الدولية.

(4/1) : طبيعة الانعكاسات التدقيقية :

بما أن للمعايير المحاسبية دورا هاما في تحسين جودة الرقابة الخارجية كون مخرجات نظام المحاسبة هي مدخلات نظام المراجعة [30]، لذلك تنبع هذه الانعكاسات من تبني معايير محاسبية لا تلائم طبيعة العمليات المالية، مما يؤثر سلبا على جودة الرقابة الخارجية، ويتضح ذلك في حالة تحول المصارف الإسلامية للمعايير الدولية، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:-

1 - تعد معايير أيوفي من مرتكزات فحص وتقويم نتائج أدلة الاثبات في المراجعة :حيث أوجبت هذه المعايير على مراقب الحسابات أن يفحص ويُقوّم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الاثبات في المراجعة باعتبارها أساسا لإبداء رأيه حول القوائم المالية . مستندا في هذا الفحص على أهم عنصر من عناصره وهو معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي، وأكد على ذلك معيار المراجعة رقم (2)" تقرير المراجع الخارجي" بالنص التالي:" يشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .."(فقرة :3)

2- تعد معايير أيوفي من مرتكزات رأي مراقب الحسابات في مدى صدق وعدالة القوائم المالية: حيث أوجبت هذه المعايير على مراقب الحسابات أن يبين

([30]) بن داده سعيد(2014) **" أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على تقارير المراجعة الخارجية في الجزائر : دراسة تطبيقية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، ص48.

بوضوح رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة معتمدا في ذلك على مبادئ الشريعة والمعايير المحاسبية لأيوفي.

وأكد على ذلك معيار المراجعة رقم (2) " تقرير المراجع الخارجي" في فقرة الرأي والتي جاء نصها:" في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالية لـ ...(اسم المؤسسة) كما هو عليه في ...(نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضا في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية، وطبقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (فقرة : 21)

3- تعد معايير أيوفي الأساس الذي يرتكز عليه مراقب الحسابات في تحديد مفهوم الخطأ في القوائم المالية: حيث أوجبت هذه المعايير على مراقب الحسابات عند تخطيط إجراءات المراجعة وتنفيذها وتقييم نتائجها أن يأخذ في الاعتبار مخاطر إمكانية وجود خلل ذي أهمية نسبية من جراء التزوير والخطأ.

وقد عرف المعيار رقم (5) " مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية " الخطأ بأنه التغيير غير المتعمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح، مثل:

- الخطأ في تقدير محاسبي ناشئ عن السهو أو عدم فهم المبادئ الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

- الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح (فقرة : 4)

4 – تعد معايير أيوفي من آليات مراقب الحسابات في تقييم مخاطر التلاعب في القوائم المالية : حيث أوجبت هذه المعايير على مراقب الحسابات عند التخطيط لعملية المراجعة أن يقيم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية.

وقد بين المعيار رقم(5) آليات مراقب الحسابات في هذا الشأن، ومنها :" مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .." (فقرة : 11)

وتأسيسا على ما سبق فإن تحول المصارف الإسلامية للمعايير الدولية بصورة كلية يمثل انعكاسات متعددة تؤثر سلبا في النهاية على جودة القوائم المالية لهذه المصارف، ومن ثم يتم قبول الفرض البديل للفرض الأول وهو توجد انعكاسات سلبية تؤثر على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية بعد التحول للمعايير الدولية .

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية لانعكاسات التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية

تقديم :

يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل مدى انعكاسات التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية بالمملكة من واقع التقارير المالية السنوية المنشورة لعام2017م للمصارف الثلاثة التي تم اختيارها في نطاق البحث، وهي مصرف الراجحى، ومصرف الإنماء، ومصرف البلاد، بهدف بيان مدى امتثال هذه المصارف لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، وذلك من خلال مايلي.

(1/2): تقويم المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة في ضوء المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ومعايير أيوفي :

يستعرض الباحث في هذه الجزئية المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة بالتقرير السنوي للمصارف الثلاثة لبيان مدى امتثال هذه المصارف إلى أي نوع من المعايير المحاسبة، وذلك من خلال ما يلي :-

أولا : تقويم المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة في ضوء المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة:

بالنظر إلى التقرير السنوي لكل مصرف من المصارف الثلاثة تبين للباحث أن كل تقرير قد تضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية كما وردت بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) " عرض القوائم المالية " المعتمد بالمملكة [31] ، والتي تمثلت في القوائم المالية التالية :-

1 -قائمة المركز المالي	**2 قائمة الدخل**	**3 قائمة التغيرات في حقوق الملكية**
4 -قائمة التدفقات النقدية	**5 -الإيضاحات حول القوائم المالية**	

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المصارف الثلاثة قد التزمت بعرض هذه القوائم فقط، ومن ثم فقد امتثلت لمتطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة في هذه الجزئية.

ثانيا : تقويم المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة في ضوء معايير أيوفي :

تتمثل المجموعة الكاملة للقوائم المالية في ضوء معايير أيوفي بالإضافة إلى القوائم السابقة القوائم التالية والتي لم ترد بالمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة[32]

([31]) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(1440هـ/ 2018م) " **كتاب التحول للمعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)** "، ص18-22
https://socpa.org.sa/SOCPA/files/13/13479bc7-12a5-4b0d-8999-70c73e8ec232.pdf

([32]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى المعايير المحاسبية التالية الصادرة عن أيوفي:-
- المعيار المحاسبي رقم (1) " **العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** "(فقرة : 2)
-بيان المحاسبة المالية رقم (2) " **مفاهيم المحاسبة والمالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** "(فقرات: 18، 19، 20)
- المعيار المحاسبي رقم (6) " **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها** " (فقرة : 17)

1- **قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة :** تتطلب معايير أيوفي عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

وبالرجوع إلى التقرير السنوي المنشور لكل مصرف من المصارف الثلاثة تبين أنه يتضمن الإشارة إلى استثمارات يديرها المصرف في شكل صناديق استثمار مقابل عائد محدد، وعلى الرغم من ذلك إلا أن أيا من المصارف الثلاثة لم يقم بإعداد هذه القائمة ضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة .

2- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات :** تتطلب معايير أيوفي عرض البيانات الخاصة بالزكاة والصدقات في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. وبالرجوع إلى التقرير السنوي المنشور لكل مصرف من المصارف الثلاثة تبين أنه يتضمن فقرة عن الزكاة يبين فيها أنها فريضة تمثل التزاما على المساهمين، وأنها تحسب في ضوء الأسس والأنظمة المطبقة في المملكة وتدفع إلى مصلحة الزكاة والدخل، وعلى الرغم من أن المصارف الثلاثة تؤدي الزكاة عن المساهمين إلا أن أيا منها لم يقم بإعداد هذه القائمة .

3- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض :** تتطلب معايير أيوفي عرض البيانات الخاصة بالقروض الحسنة في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض .

-المعيار المحاسبي رقم (9) **" الزكاة "** (فقرة : 12)

تبين للباحث من التقرير السنوي المنشور لكل مصرف من المصارف الثلاثة أنه يتضمن فقرة عن برامج المسئولية الاجتماعية المؤداة تتمثل معظمها في رعاية مؤتمرات وحملات للتبرع بالدم وتبرعات للجمعيات الخيرية وغيرها، إلا أن هذه البرامج جميعها لا تتضمن القروض النقدية الحسنة، على الرغم من أهميتها لفئات ومشاريع متعددة، ومن ثم لم يقم أيا من المصارف الثلاثة بإعداد هذه القائمة .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن القوائم المالية السابقة تمثل إحدى الانعكاسات السلبية للتحول على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية بالسعودية، تتمثل في غياب بعض الخصوصيات التي تتسم بها هذه المصارف، ومن ثم النقص في توفير احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات.

(2/2): تقويم عرض القوائم المالية المنشورة في ضوء المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ومعايير أيوفي:

أولا : تقويم قائمة المركز المالي الموحدة المنشورة :

يمكن إيضاح أهم الملاحظات على هذه القائمة من خلال التقارير المنشورة للمصارف الثلاثة، وذلك من خلال ما يلي:-

1- تم تصميم هذه القائمة من قبل المصارف الثلاثة على شكل تقرير بدأ بالموجودات وانتهى بحقوق الملكية، وهذا الشكل لا تختلف فيه المعايير المحاسبية محل الدراسة.

2- لم يتم تبويب هذه القائمة من قبل المصارف الثلاثة إلى موجودات ومطلوبات متداولة وغير متداولة، ويتوافق هذا مع المعايير المحاسبية محل الدراسة، وقد نصت صراحة على ذلك معايير أيوفي، في المعيار رقم (1)" العرض والافصاح العام " (فقرة : 36)

3- تم تبويب جانب المطلوبات في هذه القائمة من قبل المصارف الثلاثة إلى مطلوبات وحقوق الملكية فقط، وتم تجاهل عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطقة في بند مستقل بين بند المطلوبات وبند حقوق الملكية، وتم عرض رصيد حسابات الاستثمار المطقة ضمن بند ودائع العملاء كأحد بنود المطلوبات، حيث أدرجت تحت بند استثمارات عملاء لأجل بمصرف الراجحي ومصرف الإنماء، واستثمار مباشر وحساب البلاد (مضاربة) ببنك البلاد، مما يؤكد أن هذه البنوك الثلاثة قد استجابت لمتطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، وتجاهلت معايير أيوفي في هذا الشأن.

4- لم تقم المصارف الثلاثة بعرض نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة من احتياطي معدل الأرباح، كما لم يتم أيضا عرض رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار في بند مستقل بقائمة المركز المالي أو حتى في الإيضاحات حول القوائم المالية على أساس أنه جزء من حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، ويترتب على ذلك بعض الأمور، من أهمها ما يلي:-

أ- فقد الخصوصية التي تتميز بها حسابات الاستثمار المطلقة نتيجة عرضها كالتزامات واجبة السداد على البنك شأنها في ذلك شأن الحسابات الجارية.

ب-عدم تلبية احتياجات المستخدمين للقوائم المالية، مما يفقدهم القدرة على فهم واستيعاب المعلومات.

جـ- التأثير على سمعة المصارف الإسلامية باعتبارها تطبق معايير لا تتفق وخصوصية المصرفية الإسلامية .

5- تبين أن المصارف الثلاثة تقوم بنشاط التأجير التمويلي بصفتها مؤجرة، ومن خلال التقارير السنوية للمصارف الثلاثة يمكن إيضاح ما يلي :-

أ - لم يتم عرض أية بنود منفصلة خاصة بالتأجير التمويلي سواء في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل، وإنما تم الاكتفاء بذكر بعض المعلومات حول نشاط التأجير التمويلي في الإيضاحات حول القوائم المالية .

ب- لم يقم أيا مصرف من المصارف الثلاثة بعرض الأصول المؤجرة بقائمة المركز المالي، وإنما تبين من الإيضاحات أن هذه المصارف تقوم بعرض بند صافي الذمم المدينة من التأجير التمويلي ضمن بند التمويل في قائمة المركز المالي، ويتم قياسها بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار مطروحا منها العائد غير المكتسب من عقود التأجير التمويلي في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، وهو ما يمثل الفرق بين إجمالي الذمم المدينة للإجارة والقيمة الحالية لها.

جـ- كما تبين من الإيضاحات أيضا أن المصارف الثلاثة تقوم باحتساب وإثبات دخل الإجارة على مدى فترات عقد الإجارة باستخدام طريقة صافي الاستثمارات التي تعكس معدل عائد دوري ثابت.

د- وتبين أيضا أن المصارف الثلاثة قد أفصحت في الإيضاحات عن مستحقات الإجارة ضمن بند التمويل على النحو التالي : أقل من عام، من عام إلى خمسة أعوام، أكثر من خمسة أعوام .

هـ- أفصح كل من مصرف الراجحي وبنك البلاد عن دخل الإجارة تحت بند دخل العمليات الأخرى والدخل من الموجودات الاستثمارية والتمويلية على التوالي. بينما لم يفصح عن ذلك مصرف الإنماء وانما أفصح عن الإيجارات المقبوضة مقدما ضمن بند المطلوبات الأخرى .

و- لم يفصح أيا من المصارف الثلاثة عن أقساط استهلاك الأصول المؤجرة أو مصاريف صيانتها .

وبالرجوع إلى ما تم بيانه سابقا بشأن معالجات التأجير التمويلي في ضوء معايير المحاسبة الصادرة بالمبحث الأول من هذه الدراسة يتضح أن المصارف الثلاثة تلتزم بتطبيق معيار المحاسبة الدولي الخاص بالتأجير التمويلي والمعتمد بالمملكة، وتتجاهل تماما معيار المحاسبة الصادر عن أيوفي الخاص بالإجارة والإجار المنتهية بالتمليك، والذي يقضي بمعاملة التأجير التمويلي معاملة الإجارة التشغيلية من منطلق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وعلى الرغم من تبني هذه المصارف للشريعة الإسلامية كأساس في كل عملياتها إلا أنها لم تراع ذلك في هذ المعاملة، حيث إنها قامت بعرض ذمم الإجارة في قائمة المركز المالي بدلا من موجودات إجارة منتهية بالتمليك، بالإضافة إلى أنها تجاهلت أساس التكلفة التاريخية في قياسها، كما أنها لم تقم بإحتساب الاهلاكات أو مصاريف الصيانة في دفاترها، وطالما أن المصارف الثلاثة تلتزم بهذا المعيار فإنها بالضرورة تقوم بتجزئة دفعات الإيجار إلى جزأين كما سبق بيانه في المبحث الثالث.

ثانيا : تقويم قائمة الدخل المجمعة المنشورة :

يمكن إيضاح أهم الملاحظات على هذه القائمة من خلال التقارير المنشورة للمصارف الثلاثة، وذلك من خلال ما يلي:-

1 -تم تصميم هذه القائمة من قبل المصارف الثلاثة على شكل تقرير وفقا لقائمتين: أطلق على القائمة الأولى قائمة الدخل الموحدة لبيان نتيجة النشاط العادي، وأطلق على القائمة الثانية قائمة الدخل الشامل الموحدة لبيان النتيجة الشاملة التي تتضمن بجانب النشاط العادي المكاسب والخسائر غير العادية، ويتوافق هذا مع متطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة.

بينما تتطلب معايير أيوفي إعداد قائمة دخل واحده لبيان صافي الدخل أو صافي الخسارة من الأنشطة التشغيلية، بالإضافة إلى الإيرادات والمصروفات

والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى غير العادية. (فقرات : 47 – 50 من معيار رقم (1) العرض والافصاح العام الصادر عن أيوفي)

2 –تم الاكتفاء بعرض الدخل من التمويل والاستثمار مخصوما منه العائد على الودائع والمطلوبات المالية، ويتوافق هذا مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) " عرض القوائم المالية " المعتمد بالمملكة (فقرة 97أ)، في حين أنه تم التغاضي عن عرض معلومات هامه تطلبها الطبيعة الخاصة التي تتميز بها العملية التمويلية الاستثمارية بالمصرف الإسلامي، والتي أكد عليها المعيار رقم (1)" العرض والافصاح العام" (فقرة : 50) ،الصادر عن أيوفي، والتي من أهمها ما يلي–:

أ –إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم (الدخل من الاستثمارات المشتركة).

ب–إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها(الدخل من الاستثمارات الذاتية) .

جـ– عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا .

د– نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات .

هـ– نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا .

و– نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا.

ز – نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا.

3 – فيما يتعلق بالزكاة فقد تبين للباحث ما يلي:-

أ- تقوم المصارف الثلاثة بتصنيف الزكاة على أنها التزاما على المساهمين السعوديين.

ب -تقوم المصارف الثلاثة على قياس وعاء الزكاة في ضوء نظام الزكاة المطبق في المملكة.

جـ- لا تعالج المصارف الثلاثة الزكاة على أنها مصروف أي لا تحمل على قائمة الدخل الموحدة

د- تختلف معالجة الزكاة بين المصارف الثلاثة، فبينما يقوم مصرف الإنماء بخصمها من الأرباح المبقاة / التوزيعات المستقبلية، يقوم مصرف الراجحي والبلاد بخصمها من الأرباح الموزعة بعد قيدها في الاحتياطيات الأخرى .

وتأسيسا على ما سبق فإن المصارف الثلاثة لا تعترف بالزكاة كمصروف من التكاليف الواجبة الخصم للوصول إلى الأرباح الصافية، بل تنظر لها على أنها توزيعا للربح وليست عبئا على الإيراد، أي أنها التزاما على المساهمين وليس التزاما على المصرف، وتختلف هذه المعالجة مع متطلبات معايير أيوفي حيث ينص المعيار رقم (9) " الزكاة " على: " اعتبار الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل،

وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف"(فقرة : 9)

وبسبب عملية التحول إلى المعايير الدولية تم تعديل معيار المحاسبة المالية للزكاة الصادر عن الهيئة السعودية للقانونين عام 1420هـ/ 1999م، ليؤكد على اعتبار الزكاة مصروف يحمل على قائمة الدخل، حيث نصت الفقرة رقم(4) من معيار الزكاة على وجوب قياس وإثبات مصروف الزكاة لكل فترة مالية على حده وفقا لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة، كما نصت الفقرة رقم (6) على وجوب عرض مصروف الزكاة للفترة في بند مستقل في قائمة الدخل قبل الربح أو الخسارة، وقد جاء هذا التعديل ليتوافق مع متطلبات المعايير الدولية خاصة معيار المحاسبة الدولي رقم (12) (ضرائب الدخل) والذي يعالج الضريبة على أنها مصروف يحمل على قائمة الدخل (فقرة : 58) ، وتم إضافة ذلك بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) " عرض القوائم المالية " المعتمد بالمملكة (فقرة : 82)

وعلى الرغم من هذا التعديل إلا أن المصارف الإسلامية بالمملكة لا تزال تطبق المعالجة قبل التحول مع الرغم أنها قد أشارت في التقارير المالية المنشورة بأنها قد غيرت من السياسة المحاسبية للزكاة إلا أنه لم ينتج عن هذا التغيير أي تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة، لذلك لم يتم تعديل الأرقام المقارنة لأي من السنوات المعروضة في التقارير المالية المنشورة .

ثالثا : تقويم قائمة التدفقات النقدية المنشورة :

يمكن إيضاح أهم الملاحظات على هذه القائمة من خلال التقارير المنشورة

للمصارف الثلاثة، وذلك من خلال ما يلي:-

1 -تم عرض قائمة التدفقات النقدية للمصارف الثلاثة بالطريقة غير المباشرة، ولا يتعارض هذا مع متطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة أو معايير أيوفي، حيث لا تفرض أيا من هذه المعايير طريقة محددة، ومن ثم فيحق للمصرف الحرية في الاختيار بين الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة.

2 -التمييز بين التدفقات النقدية من الأنشطة الثلاثة (التشغيل، الاستثمار، التمويل)، ويعد هذا من متطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ومعايير أيوفي .

3 -تتطلب معايير أيوفي عرض كل من صافي التغيرات في حسابات الاستثمار المطلقة، وكذلك صافي التغيرات في الحسابات الجارية وحسابات الإدخار(حالة اعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضا على أصحاب حقوق الملكية) [33] ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التمويل كل على حده ([34]) إلا أن أيا من هذه المصارف لم يلتزم بتحقيق هذا المطلب في هذه الحالة.

([33]) تكيف الحسابات الجارية والجزء غير المستثمر من حسابات التوفير وحسابات الاستثمار المطلقة على أنها قرض حسن من المودعين إلى المصرف ، ولم تشر أيا من المصارف الثلاثة إلى معدل الاستثمار لحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات التوفير .

([34]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

-معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،" **بيان المحاسبة المالية رقم 2 - مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** " ، الفقرة : 49 .

-معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،" **معيار العرض والافصاح العام رقم 1** " الملحق رقم (هـ)

4 – تبين أن كلا من المصارف الثلاثة تقوم بعرض صافي التغيرات في تلك الحسابات دون تفصيل تحت بند ودائع العملاء ضمن أنشطة التشغيل على أساس أنها تدخل ضمن عناصر تحديد نتيجة الفترة، مستجيبة في ذلك لمتطلبات المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة دون مراعاة للخصوصية التي تتميز بها هذه الحسابات، والتي لا تعترف بها هذه المعايير ضمن معالجاتها، حيث لا يدخل ضمن معالجاتها القروض الحسنة ولا الحسابات الاستثمارية المطلقة .

5 –تعالج المصارف الثلاثة الزكاة المدفوعة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التمويل، وليس ضمن تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات على أساس أنها توزيعا للربح وليست عبئا عليه على الرغم من وجود إضافة للفقرة 14من معيار المحاسبة الدولي المعتمد بالمملكة رقم (7) تنص على معالجة مدفوعات الزكاة ضمن الأنشطة التشغيلية [35] ،وقد سبق بيان مبررات المصارف الثلاثة في هذا الشأن.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية بالمملكة لم تمتثل لمتطلبات العرض الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية.

(2 / 3) : تقييم مستوى متطلبات الإفصاح في القوائم المالية المنشورة لعام 2017م في ضوء معايير أيوفي:

([35]) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(1440هـ/ 2018م) " **كتاب التحول للمعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)** "، مرجع سابق، ص23

يمكن إجراء هذا التقييم من خلال تطبيق جدول متطلبات الإفصاحات المميزة لمعايير أيوفي السابق والذي تضمن(43) عنصرا على التقارير المالية المنشورة للمصارف الإسلامية الثلاثة، لبيان مدى امتثال هذه المصارف لهذه المتطلبات، وذلك من خلال الجدول التالي[36]

جدول اختبار مدى امتثال المصارف الإسلامية بالمملكة لمتطلبات الافصاحات المميزة لمعايير أيوفي بعد التحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة

طبيعة العنصر	العنصر المطلوب الإفصاح عنه وفق معايير أيوفي	مصارف الدراسة		
		مصرف	مصرف	مصرف البلاد
عام	الإفصاح عن دور وطبيعة سلطة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة عن نشاط المصرف	√	√	√
	الإفصاح عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف بطرق مخالفة للشريعة	×	×	×
	الإفصاح عن مبالغ وطبيعة الصرف المخالف للشريعة	×	×	×
	الإفصاح عن طريقة التصرف في الأموال الناتجة عن الكسب	×	×	×

([36]) تشير علامة (√) إلى أن البند قد تم الإفصاح عنه بالفعل في التقارير المالية المنشورة ، كما تشير علامة (×) إلى أن البند لم يتم الإفصاح عنه في التقارير المالية المنشورة .

	المخالف للشريعة			
حسابات الاستثمار المطلقة	**الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضاربا أم وكيلا**	×	×	√
	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وفقا لمدة استحقاقها	√	√	√
	الإفصاح عن النسب المتفق عليها للاستثمار من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن الأصول المستثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن الموجودات المشتركة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن عائد أو خسارة حسابات الاستثمار المطلقة	√	√	√
	الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل	×	×	×

	موجز			
	الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها (بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)	×	×	×
	الإفصاح عن نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا	×	×	×
	الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية	×	×	×
	الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الإجراءات الشرعية الازمة لذلك	×	×	×
	الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية	×	×	×
	الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية	×	×	×
حسابات	الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفته مضاربا أم وكيلا	√	√	√

	الإفصاح عن الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة	×	×	×
	الإفصاح عن عائد حسابات الاستثمار المقيدة	×	×	×
	الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة	×	×	×
	الإفصاح عن نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمارات المقيدة أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمارات	√	√	√
الزكاة	الإفصاح عن مسئولية المصرف عن الزكاة	√	√	√
	الإفصاح عن الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة	√	√	√
	الإفصاح عن البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة	×	×	×
	الإفصاح عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها معيار الزكاة	×	×	×
	الإفصاح عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له	√	√	√
	الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة	×	×	×
	الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية	√	√	√

	الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية	×	×	×
	الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	×	×	×
	الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	×	×	×
	الإفصاح عن مبلغ الزكاة ومصارفها	√	√	√
	الإفصاح عن أموال الزكاة والتي قام المصرف بتوزيعها	√	√	√
	الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية	×	×	×
	الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة	×	×	×
القرض الحسن	الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها	×	×	×
	الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها	×	×	×
	الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها	×	×	×

	الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية	×	×	×

وبتحليل محتوى القائمة السابقة يتبين ما يلي :-

1- أنه لا توجد اختلافات تذكر بين المصارف الثلاثة في مستويات الامتثال لمتطلبات الإفصاح لمعايير أيوفي .

2- إن كلا من المصارف الثلاثة قد امتثل لعدد(11) بندا فقط من أصل (43) بندا من متطلبات الإفصاح لمعايير أيوفي، أي أن نسبة الامتثال لمعايير أيوفي في كلا من المصارف الثلاثة قد بلغت 25.6% تقريبا، بينما بلغت نسبة عدم الامتثال 74.4% تقريبا.

3- إن مؤشر الإفصاح طبقا لنسب الامتثال السابقة والذي قد بلغت قيمته حوالي 25.6% فقط يعكس وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية كما ورد في التحليل المستخدم من قبل لاينز وآخرون (Lainez et al)[37] وهي قيمة منخفضة جدا رغم أهميته.

4- إن نسبة الامتثال السابقة لم تكن استجابة لمعايير أيوفي، وإنما قد جاءت استجابة لمعايير وأنظمة أخرى تأخذ صفة الإلزام بالمملكة، وقد توافقت صدفة مع معايير أيوفي نظرا لطبيعة البند المفصح عنه أو طبيعة المصرفية الإسلامية أو معايير مؤسسة النقد، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

([37]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى بدرة بن تومي ،**" آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية "** ، مرجع سابق ، ص180 وما قبلها

أ – إن أكبر عددا من العناصر قد امتثلت له المصارف الثلاثة جاء في موضوع الزكاة، حيث قد امتثلت لعدد(6) بندا من أصل(11) بندا، وذلك لأن المملكة تلزم هذه المصارف وغيرها بتطبيق فريضة الزكاة، ويتطلب هذا الالتزام الإفصاح عن البنود المتعلقة بالزكاة والتي جاء بعضها متوافقا مع متطلبات معايير أيوفي نظرا لعمومية هذه البنود بغض النظر عن الجهة أو البلد الملتزمة بتطبيق الزكاة .

ب – إن باقي البنود التي قد امتثلت لها هذه المصارف وهي(5) بندا قد جاءت أيضا إما بسبب طبيعة المصارف الإسلامية وما تستلزمه من وجود هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، وقد امتثلت في ذلك إلى بند واحد فقط يتصف بالعمومية وهو الإفصاح عن دور وطبيعة هيئة الرقابة الشرعية عن نشاط المصرف، وإما بسبب تعليمات ومعايير مؤسسة النقد، حيث قد امتثلت هذه المصارف في هذا الشأن إلى (4) بندا (3) منها متعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة والأخر متعلق بحسابات الاستثمار المقيدة، ومما يدل على أن هذه البنود الـ (4) قد جاءت مصادفة مع معايير أيوفي أن المصطلحات الواردة بها لا تتفق ومصطلحات معايير أيوفي .

جـ– إن جُلّ البنود التخصصية التي تتميز بها معايير أيوفي ومن ثم المصارف الإسلامية سواء المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة أو الزكاة أو القرض الحسن لم يتم الامتثال لها من قبل المصارف الثلاثة.

5- لم تمتثل المصارف الإسلامية الثلاثة إلى أي بند من بنود الإفصاح المتعلقة بالقرض الحسن، لأن المصارف الثلاثة لم تقم بممارسة هذا النشاط كما سبق بيانه .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية السعودية لم تمتثل لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة.

وتأسيسا على ما سبق بيانه في هذا المبحث فإن تحول المصارف الإسلامية السعودية للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة قد أدى إلى تجاهل كبير في متطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي مما ينعكس سلبا في النهاية على جودة القوائم المالية لهذه المصارف، ومن ثم يتم قبول الفرض البديل للفرض الثاني وهو لا تمتثل المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة.

المبحث الثالث

ألآليات المقترحة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى العايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية

تقديم :

بعد التوصل إلى وجود انعكاسات سلبية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية نتيجة تحولها إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة، لذلك فإن هذه المصارف تصبح في حاجة ضرورية لتطبيق المعايير الصادرة عن أيوفي التي تتلاءم وطبيعة عملها، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة بعد التحقق من ملاءمتها للتطبيق في هذه المصارف، وذلك لمعالجة الأحداث التي لم يصدر بشأنها معايير عن أيوفي، لكن طالما أن المملكة قد اتخذت قرارا بالتحول إلى المعايير الدولية في صورتها الكلية وأصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بذلك القرار،فإنه لا بد من البحث عن وجود آليات عملية للحد من الانعكاسات السابقة وتأثيرها السلبي على القوائم المالية، ويمكن بيان تلك الآليات على النحو التالي :-

(1/4) بناء خطة خاصة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على المصارف الإسلامية السعودية :

في البداية قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بوضع خطة للتحول الكلي إلى المعايير الدولية مرتكزة في جوهرها على ثلاثة محاور أساسية وهي[38]

المحور الشرعي : ويتمثل في دراسة المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المحور النظامي : ويتمثل في دراسة المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .

المحور الفني : ويتمثل في دراسة المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية في ضوء الاستعداد الفني والمهني للقطاعات الملتزمة بالتطبيق .

وقد تضمنت جوانب ايجابية كثيرة في إعدادها وتنفيذها مما ساهم في جعل المعايير الدولية ملائمة لأهم المتطلبات البيئية السعودية، وعلى الرغم من هذه الايجابيات إلا أنه لا يمكن تعميمها على جميع القطاعات الاقتصادية في المملكة، حيث تجاهلت أهم قطاع عملي على أرض المملكة يمثل العنوان الرئيسي للاقتصاد الإسلامي وهو قطاع المصرفية الإسلامية بكل مكوناته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:-

أ -تجاهلت الخصوصية التي تتميز بها أنشطة المصارف الإسلامية عن باقي أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة في المملكة .

() [38]الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(1440هـ/ 2018م) " **كتاب التحول للمعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)** "، مرجع سابق، ص10

ب –تجاهلت الرجوع إلى معايير أيوفي التي صدرت خصيصا لتعالج الأحداث المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية.

ج –تجاهلت دراسة وتحليل انعكاسات التحول على المصارف الإسلامية، وهي حاضرة بقوة في هذا القطاع دون غيره نظرا للخصوصية التي يتميز بها.

د –تجاهلت مدى صلاحية تطبيق المعيار المحاسبي الدولي في المصارف الإسلامية من عدمه، فقد يكون هذا المعيار متوافقا مع متطلبات البيئية السعودية في قطاعات معينة، لكنه لا يلبي خصوصية المصرفية الإسلامية، نظرا لعمومية المعيار الدولي .

هـ –استغلت المرونة التي تتميز بها المعايير الدولية في جزئية الإفصاحات الإضافية دون مراعاة الجوهر الحقيقي للمعالجات المحاسبية في المصارف الإسلامية، ويؤدي هذا إلى تضليل مستخدمي البيانات والتأثير على كفاءة وجودة التقارير والقوائم المالية .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن خطة التحول قد اتسمت بصفة عامة بخصائص جيدة ساعدت على تنفيذ الخطة بشكل جيد على القطاعات الاقتصادية بالمملكة، إلا أنها لم تعمل على دراسة وتحليل الانعكاسات السلبية على المصارف الإسلامية نتيجة إلزامها بتطبيق المعايير الدولية ، على الرغم من ارتكاز هذه الخطة على أحد المحاور الهامة وهو المحور الشرعي، إلا أنها قد تعاملت معه بمنطق

العمومية دون استغلاله في مراعاة خصوصية المصرفية الإسلامية، وبالتالي لم تسهم هذه الخطة في الحد من هذه الانعكاسات.

لذلك ينبغي على الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين صاحبة خطة التحول الأصلية القيام بوضع خطة خاصة للتحول إلى المعايير الدولية في المصارف الإسلامية ، على أن تتضمن هذه الخطة نفس الإجراءات واللجان والمراحل التي قامت عليها الخطة الأصلية للتحول مع مراعاة ما يلي

أولا : أن تتضمن اللجان الفنية عناصر بشرية ذات خبرة بالمصارف الإسلامية، وتمتلك القدرة على تحليل انعكاسات التحول إلى المعايير الدولية على هذه المصارف .

ثانيا: عرض نتائج عمل اللجان الفنية على خبراء في المصرفية الإسلامية من الجهات الإشرافية والأكاديمية والمهنية على المستوى المحلي والدولي لإبداء الرأي والتوصيات في هذا الشأن.

ثالثا: أن تتضمن محاور الخطة الخاصة نفس محاور الخطة الأصلية للتحول وهي المحور: الشرعي والنظامي والفني.

رابعا: إضافة محاور جديدة تسهم في تصنيف المعايير الدولية بغرض عملية التحول في المصارف الإسلامية، ويمكن بيان أهم هذه المحاور فيما يلي :-

المحور الأول (محور الفئة الأولى):

المعايير الدولية المقبولة للتطبيق في المصارف الإسلامية بالمملكة دون تعديل :

ويعبر عنها في النقاش بالسؤال التالي: هل المعيار الدولي صالح للتطبيق في المصارف الإسلامية السعودية دون إجراء أي تعديل عليه بالإضافة أو الحذف أو الإفصاحات الإضافية؟ وفي هذا المحور ينبغي العمل على تحديد هذه المعايير بدقة تامة، ومن ثم إدراجها ضمن هذه الفئة .

ويرى الباحث أن تطبيق معايير هذه الفئة في المصارف الإسلامية السعودية إذا ما تم تحديدها بعناية كافية فإنه قد لا ينتج عنها انعكاسات سلبية على جودة القوائم والتقارير المالية لهذه المصارف، حيث يكون المعيار كافيا لمعالجة الجوانب الخاصة بممارسات وعمليات المصارف، بالإضافة إلى أن هذه الممارسات والعمليات غالبا تكون مجردة لا تثير مسائل تتعلق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أيضا قد لا توجد معايير مقابلة لها صادرة عن أيوفي، وقد يكون ذلك راجع لاعتقاد أيوفي بأن المعايير الدولية صالحة للتطبيق في هذا الشأن.

وقد يكون من هذه المعايير– على سبيل المثال– معيار المحاسبة الدولي رقم (19) «منافع الموظفين » ومعيار المحاسبة الدولي رقم (16) «العقارات والالات والمعدات» ومعيار المحاسبة الدولي رقم (20)« المحاسبة المنح عن الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية».

المحور الثاني (محور الفئة الثانية) :

المعايير الدولية المقبولة للتطبيق في المصارف الإسلامية بالمملكة مع التعديل :

ويعبر عنها في النقاش بالسؤال التالي: هل المعيار الدولي صالح للتطبيق في المصارف الإسلامية السعودية مع إجراء بعض التعديلات عليه بالإضافة أو الحذف أو الإفصاحات الإضافية؟ وفي هذا المحور ينبغي العمل على تحديد هذه المعايير بدقة تامة أيضا، ومن ثم إدراجها ضمن هذه الفئة .

ويري الباحث أن هذه الفئة من المعايير هي التي يدور عليها العمل الدؤوب والنقاش العلمي الموسع بغرض التوصل إلى **أولا:** تحديد المعايير التي يمكن أن تندرج تحت هذه الفئة، **وثانيا:** تحديد نوعية وحجم التعديلات الممكن إجراؤها على هذه المعايير، **وثالثا:** مبررات إقناع مجلس معايير المحاسبة الدولية بقبول هذه التعديلات.

وحتى يكون التعديل مقبول من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية ينبغي إقناع هذا المجلس بأن التعديل قد جرى لمواكبة معاملات خاصة بالمصرفية الإسلامية، وفي ضوء مبادئ المعايير الدولية، والتي من أهمها ما يلي :-

المبدأ الأول : مبدأ عدم الامتثال لمتطلبات المعايير الدولية :

لقد أوضحت المعايير الدولية بعض الحالات التي يجوز فيها عدم الامتثال لمتطلب معين في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وقد بين ذلك المعيار الدولي رقم (1) «عرض البيانات المالية » في بعض فقراته، وهي من الفقرة رقم(19) وحتى الفقرة رقم (24)، ويمكن بيان ذلك بإختصار على النحو التالي:

نصت الفقرة رقم (19) على أنه" في الحالات النادرة جدا عندما تتوصل فيها الإدارة إلى أن الامتثال لمتطلب في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سيكون مضللا في أكثر الظروف ندرة التي تتوصل فيها الإدارة إلى أن الامتثال لمتطلب معين في معيار أو تفسير معين يكون مضللا إلى حد بعيد بحيث يتعارض مع هدف البيانات المالية ..... تبتعد المنشأة عن تبني ذلك المتطلب بالطريقة المبينة في الفقرة (20) إذا كان الاطار التنظيمي ذو الصلة يقتضي ، أو لايحظر خلافا لذلك ، هذا الابتعاد "

كما نصت الفقرة رقم (20) على أنه" عندما يكون من الضروري على الشركة مخالفة متطلب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بموجب الفقرة (19) فإنه يجب الإفصاح عما يلي:-

- أن الإدارة توصلت إلى أن البيانات المالية تعرض بشكل عادل المركز المالي للمشروع وأداؤها المالية وتدفقاتها النقدية .
- أنها امتثلت في كافة النواحي للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الملائمة فيما عدا أنها خرجت عن متطلبات بند معين من أجل تحقيق عرض عادل.
- عنوان المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الذى خرج عن المشروع وطبيعة هذا الخروج بما في ذلك المعالجة التي يتطلبها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية والسبب الذي يجعل هذه المعالجة مضللة، ... ، الخ .

ونصت الفقرة رقم (23) أنه " في أكثر الظروف ندرة التي تتوصل فيها الإدارة إلى أن الامتثال لمتطلب معين في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يكون مضللا إلى حد بعيد بحيث يتعارض مع هدف البيانات المالية لكن الاطار التنظيمي ذو الصلة يحظر الإبتعاد عن تبني المتطلب، ينبغي على المنشأة، إلى أقصى حد ممكن، تخفيض الجوانب المضللة الملحوظة في الامتثال عن طريق الإفصاح عما يلي:-

- عنوان المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية وطبيعة المتطلب، والسبب الذي دفع بالإدارة إلى اعتبار الامتثال لهذا المتطلب مضللا جدا في الظروف التي تتعارض مع هدف البيانات المالية المحدد في الاطار، و
- لكل فترة معروضة ، التعديلات على كل بند في البيانات المالية التي اعتبرتها الإدارة ضرورية لتحقيق العرض العادل .

ويرى الباحث أنه يمكن استخدام هذه الاستثناءات في محور هذه الفئة من خلال حصر جوانب عدم الامتثال لمتطلبات المعايير الدولية، وبيان حجم التضليل على القوائم والتقارير المالية في حالة الامتثال لهذه المعايير دون إجراء التعديل المطلوب عليها.

المبدأ الثاني : مبدأ الإفصاحات الإضافية : أكد معيار المحاسبة الدولي رقم (1) «عرض البيانات المالية » على التزام المنشأة في جميع الأحوال الفعلية تحقيق عرضا عادلا من خلال الامتثال لكافة النواحي المادية لمعايير المحاسبة الدولية الملائمة، ومن ضمن ما يتطلبه الإفصاح العادل تقديم إفصاحات إضافية عندما

تكون المتطلبات في المعايير الدولية غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير عمليات أو أحداث وظروف معينه على المركز المالي والأداء المالي للمشروع .(فقرة : 17)

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن المعايير الدولية تستوجب على المنشأة عدم وصف بياناتها بالامتثال للمعايير الدولية إلا إذا كانت تمتثل لمتطلبات كل معيار ملائم، إلا أنها في نفس الوقت لا تمنع الكيانات من القيام بإفصاحات اختيارية إضافية في قوائمها المالية بشرط ألا تكون مضللة وأن لا تتعارض مع المعلومات المطلوبة وفقا لتلك المعايير، خاصة إذا كان الامتثال لها وحده غير كاف لتمكين المستخدمين من فهم أثر المعاملات والأحداث على الأداء المالي للمشروع .

ويُعدّ مبدأ الإفصاحات الإضافية من أهم الركائز التي استندت إليها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في تنفيذ خطة التحول للمعايير الدولية، وعلى الرغم من أهمية الإفصاحات الإضافية التي سمحت بها المعايير الدولية، إلا أن الهيئة السعودية للمحاسبين قد عملت على استغلالها من خلال صفة العمومية التي قد لا تلبي متطلبات المصارف الإسلامية، حيث لم تنظر الهيئة إلى الانعكاسات المحاسبية الناتجة عن تطبيق المعايير الدولية في المصارف الإسلامية، وإنما اكتفت بمعالجة ذلك من خلال الإفصاحات الإضافية بصرف النظر عن مدى صحة المعالجة المحاسبية من عدمها. على الرغم من أن المعايير الدولية قد أكدت

على عدم جواز ذلك في الفقرة رقم (18) من المعيار الدولي رقم (1) " عرض البيانات المالية " حيث نصت على أنه :" لا تقوم المنشأة بتصحيح المعالجات المحاسبية غير المناسبة سواء بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة أو بواسطة الإيضاحات أو المواد التفسيرية ".

ويرى الباحث أنه يمكن استغلال مبدأ الإفصاحات الإضافية في هذه الفئة بشرط صحة المعالجة المحاسبية، من خلال حصر جوانب الامتثال مع المعايير الدولية والافصاحات الإضافية المتعلقة بها، ومن ثم وضع دليل إرشادي لها واعتمادها.

وفيما يلي أمثلة لأهم بنود الدليل الإرشادي للإفصاح الإضافي والتي لم تتضمنها المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة :-

أولا : تقديم إفصاحات إضافية عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية : ومن أهمها مايلي :-

1 +الإفصاح عن طبيعة الأنشطة التي يقدمها المصرف الإسلامي .

2 +الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة إن وجد وطريقة تصرف المصرف فيها.

3 +الإفصاح عن دور هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي .

ثانيا: تقديم إفصاحات إضافية عن الزكاة : ومن أهمها مايلي :-

1 +الإفصاح عن مسئولية المصرف في إخراج الزكاة وتوزيعها نيابة عن المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية .

2 +الإفصاح عن وعاء زكاة أموال المصرف ومبالغ الزكاة المستحقة على المصرف.

3 +الإفصاح عن الأسس المحاسبية التي تم اعتمادها في حساب وعاء الزكاة .

4 +الإفصاح عن مصادر واستخدمات أموال صندوق الزكاة والرصيد المتبقي .

ثالثا : تقديم إفصاحات إضافية عن حقوق أصقحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة : ومن أهمها مايلي :-

1 -الإفصاح عن حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية وحصة المصرف من الاستثمارات المشتركة ومعدل استثمار كل منهما.

2 -الإفصاح عن الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة المشتركة مع أموال المصرف الذاتية .

3 -الإفصاح عن حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية بقائمة المركز المالي للمصرف جانب المطلوبات في مجموعة مستقلة عن المطلوبات وحقوق الملكية حيث إنها تعد أمانة لدى المصرف وليس التزاما في ذمة المصرف واجب السداد، كما سبق بيان ذلك سابقا .

4 - الإفصاح عن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

5 - الإفصاح عن استثمار أموال حسابات الاستثمار وادارتها وفقا للمتطلبات الشرعية.

6 –الإفصاح عن السياسات التي تحكم إدارة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

7 –القواعد التي تحكم تحويل الأموال من أو إلى إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار.

8 –الأسس المتبعة لتحميل المصروفات على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

9 –الإفصاح عن مدى مساهمة أموال حسابات الاستثمار المطلقة في أنشطة الخدمات المصرفية العامة، ومدى أحقيتها في عوائد هذه الأنشطة من عدمه.

رابعا : تقديم إفصاحات إضافية عن حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة : ومن أهمها مايلي:-

1- الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفته مضاربا أم وكيلا .

2- الإفصاح عن الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

3- الإفصاح عن عائد حسابات الاستثمار المقيدة.

4- الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

5- الإفصاح عن نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمارات المقيدة أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمارات .

6- الإفصاح عن عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية ونهاية الفترة .

المحور الثالث : محور الفئة الثالثة : المعايير الدولية غير الصالحة للتطبيق في المصارف الإسلامية السعودية :

ويعبر عنها في النقاش بالسؤال التالي: هل المعيار الدولي غير صالح للتطبيق في المصارف الإسلامية بالمملكة، حتى لوتم عليه إجراء بعض التعديلات بالإضافة أو الحذف أو الإفصاحات الإضافية؟ وذلك بسبب معالجته لأحداث متعارضة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهذه المعايير لا محل لها للتطبيق في معاملات المصارف الإسلامية، مثل: معيار المحاسبة الدولي رقم(23)" تكاليف الاقتراض"

4- المحور الرابع (محور الفئة الرابعة) : معاملات مالية بالمصارف الإسلامية لا تغطيها المعايير الدولية :

ويعبر عنها في النقاش بالسؤال التالي: هل توجد معاملات مالية تنفرد بها المصارف الإسلامية السعودية لا تغطيها المعايير الدولية ؟

ويرى الباحث أن هذه الفئة غالبا مايكون قد صدر بشأنها معايير عن أيوفي حيث إن أيوفي تعطي الأولية لهذه المعاملات في إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية، ومن أمثلة ذلك:

معيار المحاسبة المالية رقم (2) «المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء» ومعيار المحاسبة المالية رقم (3) «التمويل بالمضاربة» ومعيار المحاسبة المالية رقم (4) «التمويل بالمشاركة» ومعيار المحاسبة المالية رقم (9) «الزكاة» ومعيار المحاسبة المالية رقم (1) «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية » ومعيار المحاسبة المالية رقم (5) «الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار» ومعيار المحاسبة المالية رقم (6) «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها».

ويرى الباحث أنه ينبغي تطبيق معايير أيوفي الصادرة في هذا الشأن دون محاولة تطبيق المعايير الدولية مع تقديم بعض الإفصاحات الإضافية، حيث لا تعكس الإفصاحات الإضافية حقيقة المعاملة التي تم معالجتها بمعايير لا تتفق مع جوهرها.

(2/4) دعائم نجاح خطة التحول الخاصة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على المصارف الإسلامية :

لكي تنجح خطة التحول الخاصة في الحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف

الإسلامية السعودية ينبغي توافر مجموعة من الدعائم التي تساهم في تطبيق هذه المعايير في هذا القطاع بشكل مناسب.

ومن أهمها ما يلي:-

1 – الاعتراف من قبل الجهات القائمة على عملية التحول والتي على رأسها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بوجود انعكاسات سلبية على المصارف الإسلامية منذ تحولها إلى المعايير الدولية بصورة كلية، ووجود ضرورة شرعية وعملية إلى تذليلها من خلال البحث والدراسة بغرض التوصل إلى التصنيف الدقيق للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة وفقا للمحاور الأربعة السابقة .

2 – استعداد السلطات الرقابية والتي على رأسها مؤسسة النقد العربي السعودي التخلي عن تطبيق المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة غير المناسبة في المصارف الإسلامية ، وتطبيق معايير أيوفي في هذا الشأن .

3 – مشاركة مندوبين من أهل الخبرة والاختصاص عن المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالمملكة في الحوار والنقاش حول المحاور الأربعة السابقة في تصنيف المعايير الدولية.

وتأسيسا على ما سبق بيانه في هذا المبحث فإنه على الرغم من أن خطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة لم تسهم في الحد من الانعكاسات السلبية على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية إلا أنه توجد آليات مناسبة قد تحد من هذه السلبيات، ومن ثم

يتم قبول الفرض البديل للفرض الثالث وهو توجد آليات مناسبة للحد من الانعكاسات السلبية للتحول إلى المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

نتائج وتوصيات البحث

أولا : نتائج البحث :

تناولت هذه الورقة البحثية الانعكاسات المترتبة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية بعد التحول الكامل للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة وآليات الحد منها، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :-

1- توجد انعكاسات متعددة تؤثر على جودة القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية بعد التحول الكلي إلى المعايير الدولية .

2 – لا تمتثل المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة ، وإذا امتثلت في بعض البنود، فإنها تعد استجابة لمعايير وأنظمة أخرى تأخذ صفة الإلزام بالمملكة .

3- لا توجد فروقات تذكر قبل التحول أو بعد التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة بشأن الانعكاسات السلبية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

4- لم تسهم خطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين في الحد من الانعكاسات السلبية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية على الرغم من ارتكازها على محور هام من محاورها الثلاثة وهو المحور الشرعي .

5 – توجد آليات مناسبة للحد من الانعكاسات السلبية للحد من التحول للمعايير الدولية المعتمدة بالمملكة على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية .

ثانيا : توصيات البحث:

في ضوء النتائج السابقة للبحث يوصى الباحث بما يلي:-

1- ضرورة اعتراف الجهات المسئولة عن عملية التحول والسلطات الرقابية بوجود انعكاسات سلبية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية السعودية نتيجة تطبيق المعايير الدولية المعتمدة بالمملكة .

2- ضرورة امتثال المصارف الإسلامية السعودية لمتطلبات العرض والإفصاح المميزة الصادرة عن أيوفي لضمان جودة القوائم والتقارير المالية المنشورة .

مراجع البحث

أولا : مراجع باللغة العربية :

-أحمد عبد الله المغامس(1435هـ/2015م) "**تطبيق المعايير الدولية ينهي تعدد القوائم المالية ويقضي على تجار الشنطة بـ 90%** "، صحيفة الجزيرة، الأحد / 12 صفر، الموافق12/15، العدد 15053.

-الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، " **مشروع التحول إلى معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية**"

https://socpa.o=rg.sa/Socpa/Home.aspx

-الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ،" **الخطة الاستراتيجية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للفترة (2015 – 2019م)**"

https://socpa.org.sa/Socpa/About-Socpa/Strategic-plan.aspx

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(1440هـ/ 2018م) " **كتاب التحول للمعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)** "

https://socpa.org.sa/SOCPA/files/13/13479bc7-12a5-4b0d-8999- 70c73e8ec232.pdf

-بدرة بن تومي (2013) " **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS / IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، "رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر.

-بن داده سعيد(2014) " **أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على تقارير المراجعة الخارجية في الجزائر : دراسة تطبيقية** "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر .

-جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(2011) "**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: اطار المفاهيم والمتطلبات**" ، مجموعة طلال أبو غزالة ، عمان ، الأردن، الجزء أ .

-حسين محمد سمحان ، وموسى عمر مبارك(2009) " **محاسبة المصارف الإسلامية** " دار المسيرة ، عمان .

-خديجة خالدي(2011) "**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** "،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، المنعقد في الفترة من 18-20 ديسمبر.

-رائد جميل جبر(2017) "**المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية : مواجهة التحديات في الدول العربية**" ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 4 .

-رجيمي يعقوب(2017) "**المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالية SCF ومعيار المحاسبة الدولي IAS 17** "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خضير، الجزائر .

-رفعت أحمد عبد الكريم(2009) "**المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات**"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 30 مارس

-شعيب شنوف(2014) " **مدى توافق النظم المحاسبية العربية مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية – دراسة حالة ميدانية** "، بحث منشور، مؤتمر كلية التجارة، جامعة القاهرة ، المحاسبة في عالم متغير" ، المنعقد في 27 ديسمبر.

-عباس على ميرزا، جراهام جي. هولت(2011) "**دليل وكتاب التنفيذ العملي للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**" ، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأردن، ط3.

-عبد الرازق قاسم شحاته(2015) " **مشكلات القياس والإفصاح المحاسبي للاجارة المنتهية بالتمليك وفق المعايير الدولية وإلإسلامية** "، بحث مقدم للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للمالية الريادية، التحول للمالية الإسلامية، المقاربات، والتحديات، المنعقد بتاريخ من 11- 12 كانون الثاني ، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، جامعة ابن زهر، أغادير، المغرب.

-عبد العزيز خليفة القصار(2011)" **أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح** "، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات، الكويت، المنعقد في الفترة من 21-22 ديسمبر.

-عبير عبدالله محمد قريب(1436هـ/2015م)" **أثر التوافق بين معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير التقارير المالية الدولية في جودة الإفصاح المحاسبي**"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

-عز الدين خوجه(2010)" **آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية** "، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، لبيا، والمنعقد في الفترة من 27-28 ابري.

-علي أبو الفتح أحمد شتا(1424هـ) "**المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي** "، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده.

-على آل جابر(2013) "**أربعة أعوام تفصل السعودية عن التحول للمعايير المحاسبية الدولية** " ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الأحد الموافق 15 ديسمبر.

-فرحات الصافي على(2010) "**الأسس والمعالجات المحاسبية والزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك** "، بحث منشور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، العدد 42، الفترة من سبتمبر- ديسمبر.

-محمد الشربيني الخطيب (1985) "**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** "، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ج2.

-محمد مجد الدين باكير (2013) "**معيار المخصصات والاحتياطيات** "، مجلة المستثمرون ، عدد 63، بحث منشور على موقع المجلة بتاريخ 7/25.

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=668

-محمود على حسن الزمار(1436هـ/2015) "**مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية لتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية** "، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

-مسفاف حياة(2016) "**أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية** "، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد بن يحي ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر .

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(1432هـ/ 2003م) "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** "، المنامة – البحرين.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(1431هـ/ 2010م) "**المعايير الشرعية** "، المنامة – البحرين.

-وليد بن ترداين (2018) "**تبني المعايير الدولية للتقارير المالية في الدول العربية** "، صندوق النقد العربي، سلسلة دراسات محاسبية ومالية .

ثانيا : مراجع باللغة الإنجليزية :

- Asian-Oceanian Standard-setters Group(2010)"**Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance**", 2nd Meeting

of the Asian-Oceanian Standard-setters Group (,AOSSG-), Tokyo, 29-30 September.

- Sutan Emir Hidayat (2011)"**Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance**", AAOIFI World Bank Conference, Bahrein Conference Center, Manama, 23- 24 October.
- Mohammad Faiz Azmi(2010)"**The Effects of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks**" , World Congress of Accountants, Kuala Lumpur.
- PricewaterhouseCoopers (WPC) "**Open to comparison: Islamic finance and IFRS**"

https://www.pwc.co.uk/assets/pdf/open-to-comparison-islamic-finance-and-ifrs.pdf

- Sutan Emir Hidayat (2011) "**Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance**", AAOIFI World Bank Conference, Bahrein Conference Center, Manama, 23- 24 October.

ثالثا : مواقع على الانترنت ومراجع أخرى :

-التقارير المالية السنوية لمصرف الراجحي من عام 2016 حتى 2018
https://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/financials/pages/annual-reports.aspx

-التقارير المالية السنوية لمصرف البلاد من عام 2016 حتى 2018
https://www.bankalbilad.com/ar/about/investor-relations/Pages/annual-reports.aspx

-التقارير المالية السنوية لمصرف الإنماء من عام 2016 حتى 2018
https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma/MenuPages/FinancialReports/AnnualReports

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
http://aaoifi.com

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مؤسسة النقد العربي السعودي
https://socpa.org.sa/Socpa/Home.aspx

-مجلس معايير المحاسبة الدولية .
www.iasb.org

-مؤسسة النقد العربي السعودي
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx